جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الحماية الجزائية للثروة الغابية في القانون الجزائري

إعــداد الطلبة:
1/ محمد أمير بن سعادة
2/ ضياء الدين حجاجي

تحت إشراف:
أ. الدكتور: يزيد بوحليط

تشكيل لجنة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوحجر حسام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر– أ–	**رئيسا**
02	أ.د/ يزيد بوحليط	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. بوزيتونة لينة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد– ب–	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2023_2024

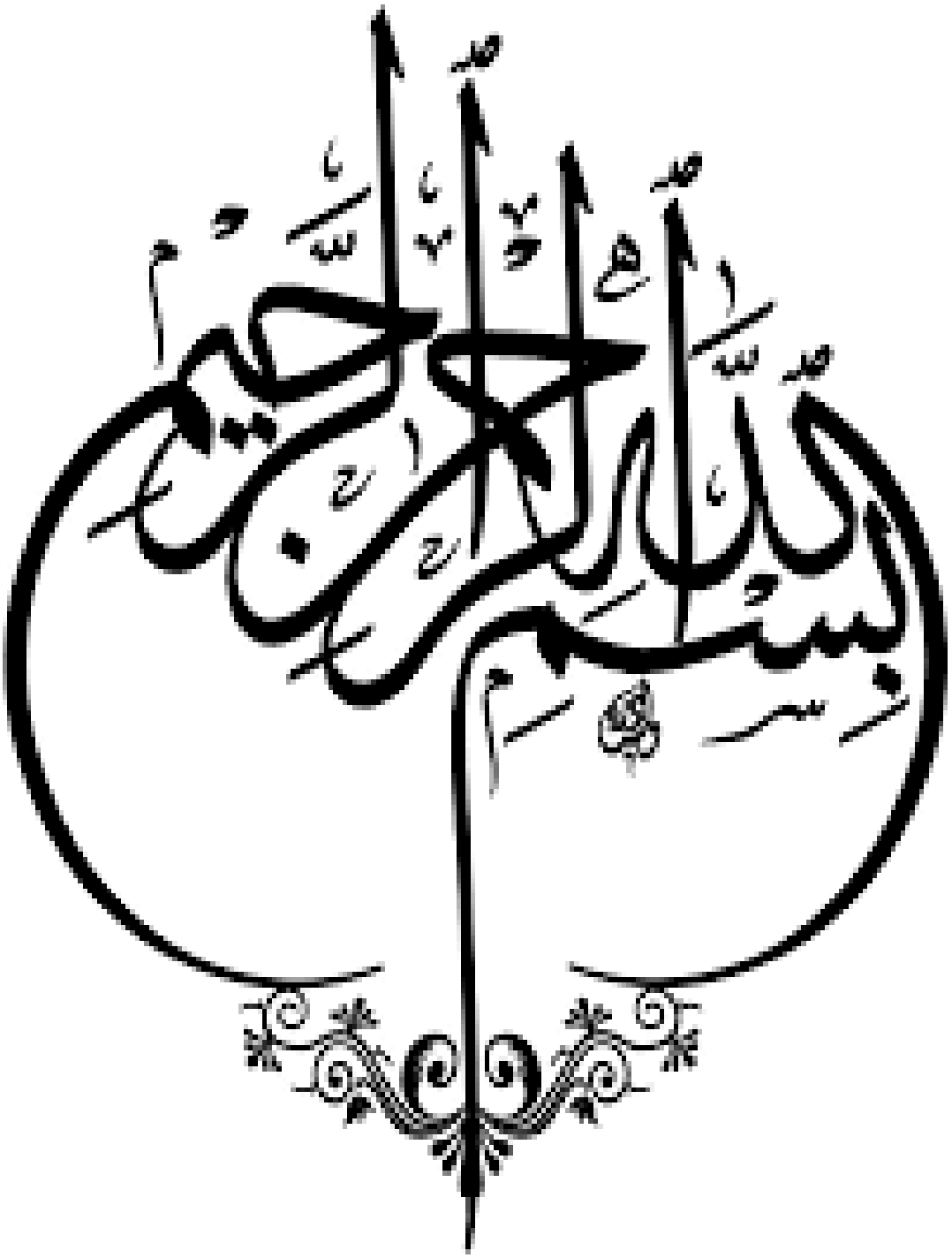
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على إنجاز هذا العمل.

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، لا يسعنا

ونحن ننتهي من إعداد هذه المذكرة إلا أن

نتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا للأستاذ

الدكتور " يزيد بوحليط " لقبوله الإشراف

على هذا العمل، وتوجيهاته القيمة وعلى سعة

صدره وتشجيعاته المستمرة على إنجاز

هذه المذكرة.

لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير

لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل ان يهدي الغالي للأغلى.

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية أهديها الى :

والدي الغالي حفظه الله.

امي العزيزة اطال الله عمرها

جميع اخوتي واخواتي واصدقائي

والى من ساندني في انجاز هذا العمل

* محمد أمين بن سعادة *

اشكر الله عزوجل اولا على توفيقه لي في مسيرتي و اتمام هذه المذكرة.

و اتمنى ان تكون عونا ومرجع مستفادا منه في المستقبل

اهدي هذا العمل المتواضع الذي بأيديكم الى أغلي اشخاص في حياتي

والدي الكريمين امي و ابي اطال الله في عمرهما واللذان غمران بفضلهما

وكرمهما طوال حياتي

جميع اخوتي واخو اتي واصدقائي

والى من ساندني في انجازهذا العمل

* ضياء الدين حجاجي *

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر الوعاء العقاري الغابي في الجزائر من بين الأوعية العقارية التي تحتل مكانة وذلك نظرا لأهميتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ويكون ذلك من خلال الدور الفعال والأساسي والمحوري فيس الحفاظ على التوازن الايكولوجي والأمن البيئي بصفة عامة، وتزخر الجزائر على غرار العديد من الدول بثروة غابية هائلة هذا مما جعلها مركزا هاما في التنوع الحيوي وموطنا للكثير من الحيوانات والطيور بشتى أنواعها ولها دور كبير في إحداث التوازن البيئي وخاصة في ظل الاستقلال العقلاني لمواردها الطبيعية التي تحتويها الغابات وهي جنة الله في أرضه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الاستقلال العقلاني والعشوائي والاعتباطي وبطريقة غير منظمة وفق القوانين والتنظيمات والتشريعات المعمول بها، فإنه يؤدي حتما لزوالها ويشكل خطرا وتهديدا مباشرا على الحياة البشرية والحياة الحيوانية والحياة النباتية (نباتات، أشجار....إلى غير ذلك)، ويشكل اختلالات في النظام البيئي بشكل عام ويكون له تأثيرات سلبية بصفة عامة على الثروة الغابية، لذلك تدخل المشرع الجزائري بترسانة من الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية قصد حماية ووقاية وردع مرتكبي الجرائم بحق الثروة الغابية على أساس أنهم قاموا بأعمال مخالفة للقوانين يعاقب عليها القانون الجزائري.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الثروة الغابية تشكل شرايين الحياة لمختلف الكائنات المختلفة أما بالنسبة في ميدان البحث العلمي يمثل قيمة مضافة التي تعود بالنفع على الأفراد، الدولة، الاقتصاد، البيئة على الجميع من جهة ومن جهة أخرى يساهم في الارتقاء بأبحاث علمية الأكاديمية ويشجع الأساتذة الباحثين على البحث فيه لأنه موضوع شيق يجذب كل من يقوم بالبحث فيه، وهذا ما جعلنا نهتم بدراسة وذلك للأهمية البالغة التي تكتسبها الثروة الغابية في كل الأصعدة البيئية، اقتصادية، اجتماعية وما تتوفر عليه من خصائص معينة، الأمر الذي قادنا في موضوع بحثنا لكي نقترح التدابير الوقائية (شق وقائي) وتدابير ردعية (شق ردعي)، وهذا كله في سبيل الحفاظ وحماية الثروة الغابية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

تكمن في الميول النفسي والرغبة الذاتية للطالب الباحث للتعرف أكثر عن الحماية الجزائية للثروة الغابية فيما يخص الشق الوقائي لها والشق الردعي والجديد الذي جاء به قانون الغابات للتعرف أكثر عن الأحكام والنصوص التي جاء بها والعقوبات المقررة التي يعاقب بها المشرع لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

أسباب موضوعية:

تكمن في القيمة العلمية والعملية التي يمكن أن يمثلها موضوع الحماية الجزائية للثروة الغابية في ميدان البحث العلمي خاصة في ظل الحرائق المهولة التي التهمت الكثير من الغطاء النباتي إضافة الى الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات.

أهداف الدراسة:

أما عن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في تسليط الضوء على السياسة الوقائية والردعية للمشرع الجزائري والماعلقة بحماية الثروة الغابية التي تزخر بها الجزائر وذلك من خلال:

- التعرف عن التدابير الوقائية والردعية لحماية الثروة الغابية في الجزائر من كل الأخطار والاعتداءات.
- معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بالاملاك الغابية.
- معرفة الجهة التي خولها المشرع الجزائري مهمة التنظيم والحماية معا.
- الوقوف على مدى فعاليتها في وقع الحد من الانتهاكات اليومية المتكررة على الأملاك الغابية سواء من قبل الأفراد أو الإدارة.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد مذكرة التخرج هي قلة المراجع والمصادر خصوصا في المجال العقاري الغابي وذلك نظرا لخصوصية العقار الغابي عن بقية العقارات مما جعل هذه المهمة صعبة والأمر الذي دفعنا للتوجه (التقرب) لمديرية الغابات لولاية قالمة قصد المساهمة ومساعدتنا في الحصول على المعلومات الكافية.

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة المتعلقة بالحماية الجزائية للثروة الغابية في الجزائر تكون شبه معدومة وبمعنى أنها على العديد من المكتبات القانونية على مستوى جامعات الوطن تكون محدودة جدا من رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه، ولقد اعتمدنا على البعض منها كمرجع للبحث مثال (رسالة الماجستير بعنوان تسيير الغابات من إعداد الطالبة اوشان كريمة، والتي نوقشت برسالة تخرجها بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة2008، فكانت دراسة الباحثة متمحورة حول الجانب الهيكلي لتسيير الغابات والمتمثل في إدارة الغابات على المستوى المركزي والمحلي، أي أن الدراسة هذه قد غلب عليها الجانب الهيكلي المؤسساتي أما بخصوص أطروحة الدكتوراه نجد أطروحة الطالب عمار نكاح، عالج موضوع النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015-2016).

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية السياسة الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك العقارية الغابية؟

المنهج المتبع:

- اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار.
- اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي لأجل توضيح وشرح الكثير من المفاهيم ذات صلة بالموضوع.

التصريح بالخطة: حيث قمنا بتقسيم مذكرة التخرج والتي تتعلق بالحماية الجزائية للثروة الغابية إلى فصلين: الفصل الأول: يتعلق بالتدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية وقسم الى مبحثين: المبحث الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي والمبحث الثاني يتعلق بالإجراءات الوقائية لحماية ثروة الغابية، والفصل الثاني يتعلق بالتدابير الردعية لحماية الثروة الغابية ويقسم الى مبحثين: المبحث الأول: الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية ومبحث ثاني يتعلق بجهات الاختصاص القضائي.

ثم خاتمة الدراسة والتي تشمل نتائج الدراسة المتوصل اليها وبعض الاقتراحات التي يمكن ان تساهم في حماية أفضل للثروة الغابية في الجزائر.

الفصل الأول

التدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية

الفصل الأول:

التدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية

يعتبر التعدي على الثروة الغابية من أكثر الظواهر البيئية الضارة التي تؤثر على البيئة والمجتمعات. يمكن ان يكون السبب وراء هذا التعدي هو الرغبة في الحصول على الربح على حساب الغابة، سواء من خلال النهب او ممارسة أنشطة ربحية تؤثر سلبا على البيئة الغابية وتقلل من قيمتها، وتعتبر الغابات أساسية للحفاظ على التوازن البيئي وتوفير مصادر الحياة، وكذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها والحد من التعدي عليها.

حيث جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها والتخفيف من حدتها وذلك بموجب أساليب وقائية متعددة، أوردها في القانون 48-12 المتضمن القانون العام للغابات، لاسيما في الباب الثاني فيه، أين وضع آليات وقائية لحماية الثروة الغابية، فتضمن هذا الباب مادتين هما المادة 15، 16 واللتين نصتا على ضرورة حماية الثروة الغابية وضرورة توفير الدولة كل الإمكانات المادية والبشرية اللازمة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للثروة الغابية (مبحث أول)، أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات الوقائية لحماية الثروة الغابية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للثروة الغابية

تعتبر الثروة الغابية من أهم الثروات الطبيعية التي لا يمكن الإستغناء عنها، لما تزخر به من موارد باطنية وظاهرية ، جعل لها المشرع الجزائرية إمكانيات هائلة للحفاظ عليها، من هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المفهوم اللغوي للثرة الغابية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصائص والطبيعة القانونية للغابة.

المطلب الأول:

المفهوم اللغوي للثروة الغابية

يعني جمع غاب أو غابات والغابة مساحة واسعة مغطاة بالأشجار من كل جهة، وتلعب دورا هاما في الحفاظ على التوازن البيئي وتوفير ملجأ للعديد من الكائنات الحية[1].

وأصل غابة من مصدر عيبة، حيث تمثل العالم الغامض الذي لا يرى بالعيون، وتعرف بانها أراضي خصبة ذات أطراف مرتفعة وأشجار كثيفة تخفي الكثير داخلها[2].

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للثروة الغابية:

الغابة تعرف بفضاء متنوع التضاريس، يشمل الجبال والسهول والمنخفضات، وتحتضن مجموعة متنوعة من النباتات مثل: الأشجار والشجيرات والأعشاب والطحالب والفطريات، تتفاوت الأشجار في كثافتها وحجمها ونوعها بناءا على العوامل البيئية مثل المناخ والتربة والارتفاع.

وعرفت الغابة دوليا إلى ارتفاع يزيد عن خمسة أمتار عند مرحلة النضج ومتوسط عمرها لا يقل عن 20 سنة.

في الجزائر تغير تعريف الغابة عدة مرات، حيث لم يستقر هذا التعريف بشكل واحد منذ صدور القانون رقم 612/84[3]، وحتى المرسوم التنفيذي (115/2000)، الذي يتعلق بمسح

---

[1]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 49.

[2]– العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد09، ليوم 2009/09/30، ص09.

[3]– القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 3 يونيو 1984، ج ر عدد26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90/91 المؤرخ في 1991، ج ر، عدد62، الصادر بتاريخ 1991/12/4.

الأراضي، ويشمل ذلك مراحل متعددة من التطورات القانونية بدءا من القانون 30/90 المتعلق بأملاك الوطنية[1].

في التشريع الجزائري، يوجد تعريف خاص للغابات، لا يعتبر كل غطاء نباتي غابة، وكذلك لا تعتبر جميع الأشجار غابة، على سبيل المثال، بساتين الزيتون والنخيل لا تعتبر غابات حيث لا تدخل ضمن الأصناف المزاجية، على الرغم من أنها قد تسعى عند "الناس" ب غابة نخيل أوغابه زيتون".

واعتقد المشرع الجزائري في تعريف الغابات على استخدام معايير العدد والنضج المادة 8[2]: تعرف الغابات على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في تجمعات غابية في حالة عادية، وتوضح المادة 9 أن التجمعات الغابية في حالة عادية يجب أن تحتوي على الأقل 100 شجرة في الهكتار في حالة النضج في المناطق الجافة، و300 شجرة في الهكتار في المناطق الرطبة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للثروة الغابية:

التعريف الفقهي للغابة يصفها كمجتمع بيولوجي يتألف من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات حيث تتفاعل بشكل متوازن ومؤمن مع البيئة، وتشمل ذلك الأراضي والمناخ وعلوم الفيسيولوجي المرتبطة بالبيئة[3].

وهناك من يعرفها بانها:" وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تشمل مجموعة متنوعة من الأشجار والنباتات، وتحتوي على تنوع حيواني وحشري، ويمكن أن تكون تجمعات غابية تحتل أراضي بنسبة معينة، سواء كان ذلك طبيعيا او ناتجا عن زراعة[4].

كما عرف الفقه الغابة، بأنها تجمع نباتي يتكون في صنف واحد أو عدة أصناف في الأشجار، الشجيرات، والنباتات العشبية، سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو ناتجا عن زراعة كما يتم تعريف الغابة أيضا على أنها وحدة حياتية تتألف من مجتمع متكامل يتألف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها، وكلها

---

[1]–القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1990/12/1، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قانون أملاك وطنية، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2008.

[2]– المادة 8 و9 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]– ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت ، د.س، ص6.

[4]– محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات والمراعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، د.ص.

تتواجد على مسافة معينة، لها مناخ وكثافة تتواجد على مساحة معينة، لها مناخ وكثافة معينان.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للثروة الغابية:

من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري الغابة كمايلي:

1- تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم:

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون 84-12 مرتكزا في ذلك على معيارين أساسين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي[1]، وقبله ومن خلال المادة 07 نجده على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات، ثم قام بعدها بتعريفها كلا على حدى:

- حيث عرف الغابة من خلال المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنها:" جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[2].
- وأضافت المادة 09 من القانون نفسه على أنه:" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:
- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.
- أما بقية الثروات فقد عرفها ذات القانون، من خلال المادتين 10 و11، حيث نصت المادة 10 منه على أنه:" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي".
- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08 و09 من هذا القانون.
- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

[1]- الهادي الحضري، مقال بعنوان" الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا، المنظمة العربية للعلوم والثقافة، تونس، 1992، ص19.

[2]- عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة واحداث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004، ص07.

- أما المادة 11[1]، من القانون نفسه فقد نصت على انه:" يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

2- تعريف الغابة طبقا للقانون التوجيه العقاري 90-25:

- لقد تطرق قانون التوجيه العقاري بدوره لموضوع الغابات، حيث أدخلها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، ثم عرفها في المادة 13 منه على انها"[2]: " الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون في كل أراضي تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات مضلة.
- كما عرف المشرع بذات القانون الأراضي ذات الوجه الغابية بموجب المادة 14 منه[3]، كمايلي: الأراضي ذات الوجه الغابية هي كل أرض تعطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي والأحراش والخمائل، وتدخل في هذه تكويناتها الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

3- تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

بالإضافة إلى ما سبق تبيانه من تعاريف للغابة والواردة في كل من قانون الغابات 12-84 المعدل والمتمم، وكذا قانون التوجيه العقاري، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115[4]، المتعلق بتحديد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا يتعرض للغابة في المادة 04 منه والتي تنص على أنه يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون 25/90[5] سالف الذكر وأحكام المادة 13و14 من القانون 84-12[6]، سالف الذكر أيضا ما

---

[1]- المادة 10 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

[2]- المادة13 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد49، الصادرة بتاريخ1990/11/18

[3]- المادة 14 من القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 24 ماي 2000، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج. ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ: 2000/05/24.

[5]- المادتين 13 و14 من القانون 25/20، المتضمن قانون التوجيه العقاري.

[6]- القانون 4/12، المتضمن النظام العام للغابات.

يأتي : الغابة كل أرض تحيطها أمراج تتشكل من غابة أو أكثر أما في حالة الطبيعة وإما يفعل تشجير أو إعادة تشجير على مسافة تفوق عشرة هكتارات، وتشمل على الأقل ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة
- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرملية وشبه الرملية

المطلب الثاني:

خصائص والطبيعة القانونية للغابة

الثروة الغابية من بين أهم الثروات، لذلك فهي تتميز بعدة خصائص تختلف عن باقي الثروات ، لما لها من مميزات تجعلها ذات أهمية كبيرة في المجتمع، لذلك قمنا بدراسة خصائص الثروة الغابية فرع أول ، أما الفرع الثاني الطبيعة القانونية للغابة.

الفرع الأول: خصائص الثروة الغابية

من خلال ما نتمتع به الجزائر من ثروة غابية مائلة معادن وموارد طبيعية وأشجار ونباتات وكائنات حيوانية جملت جل التشريعات تحميها نظرا لوجود مميزات وميزات خاصة بها وهذا ما سوف –نتطرق له:

أولا: الأملاك الغابية جزء من الأملاك الاقتصادية:

حيث تطرقت لذلك المادة 12 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984[1]، المتضمن النظام العام للغابات، واعتبرت الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية وذلك نظرا لكون الغابات تضم انتاجا يعتبر سلعة تباع ويرجى منها ربحا ومداخيل لخزينة الدولة وقد اكدت هذا الطرح المادة 78 من قانون أملاك الوطنية 30/90 بقولها[2]:" يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصصها طبقا للتشريع المعمول به.

[1]– المادة 12 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية 30/90.

ثانيا: الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف:

حيث نصت المادة 14 من القانون المتضمن النظام العام للغابات [1]على أنه:" الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز" وتستمد هذه الأخيرة ميزتها كونها من الأملاك المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور والخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلق فيها، وكذلك كونها من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

حيث أن الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام او مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذ رفع عنها التخصيص، والخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلق وكذلك كونها من الأملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية"[2]، والتي تنص على مجمل الثروات الطبيعية، السطحية، الجوفية، الغابية، المائية، البرية، البحرية، من التراب الوطني في سطحيه أو غير جوفه أو في الجوف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الدولة الجزائرية أو سلطتها القضائية.

ثالثا: الأملاك الغابية الوطنية ذات النظام الخاص:

بحيث أنه جاء في نص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90[3]، مايلي: يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وانماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منهما.

فمدلول المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق استغلالها وتسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حد لنظامها القانوني الخاص بها، وبما ان العقار الغابي صنفته المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية[4]، كثروة طبيعية فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به وهذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم

[1]– المادة 14 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 30/90.

[3]– المادة 74 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990ن المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 29 يوليو 2000.

[4]– المادة 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

427/12[1]، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة حيث جاءت في المادة الثانية(2) منه مايلي:" لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع لنظامها القانوني ونمط قانوني ونمط استغلالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها.

ومن خلال هذا تجدر الإشارة إلى أن أملاك الغابية الوطنية ذات نظام خاص وذلك لخصوصية الثروة الغابية عن بقية الأراضي الفلاحية والسياحية والاستثمارية فهي تخضع للقوانين معينة أحاطها المشرع الجزائري على الغابات بصفة عامة وذلك لتحقيق غايات واهداف معينة للحفاظ على هذه الثروة من كل الانتهاكات التي تتعرض لها وتوفير لها منظومة قانونية تختلف عن تلك المنظومات التي وضعها المشرع الجزائري لمختلف العقارات بشتى أنواعها قصد التكفل الأمثل بهذه الثروة الغابية وهذا ما جعل أن تكون الأملاك الغابية الوطنية ذات نظام خاص نظرا لما تمتع به من ثروات وموارد جعلت المشرع الجزائري يعطي لها حماية خاصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للثروة الغابية:

تحظى الأملاك الغابية لدى المشرع الجزائري بمكانة جد ممتازة فحرص على أن تكون من بين الثروات الغابية الوطنية المنصوص عليها في دستور سنة 2020[2]، ومنه اعتبرت محل عقار غابي، تم إدراجها في نطاق الأملاك العمومية الطبيعية طبقا لنص المادة 15، من القانون 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 08-14[3]، وتعتبر الأملاك الغابية من الأملاك العقارية، بمفهوم أحكام القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري في المادة 23

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر، عدد 69،، الصادرة في 16 ديسمبر 2012.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 438/86 المؤرخ في 1996/12/7، المتضمن دستور الجزائر، ج ر عدد 76 لسنة 1996، كذلك التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن دستور 2016، المعدل والمتمم بموجب قانون 1/16/ المؤرخ في 6 مارس 2016، عدد 14، 2016، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن دستور الجزائر لسنة 2020 الساري المفعول والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82.

[3]- المادة 15 من القانون 30/90 ، المرجع السابق.

منه[1]، حيث صنفت إلى أملاك وطنية، أملاك خاصة وبالتالي وفق التصنيف المذكور، فإن الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المنية، وتبعا لمعيار صاحب الملك فهي إما تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة وعليه سنتطرق للملكية الغابية الوطنية ثم إلى ملكية غابية خاصة.

أولا: الأساس القانوني للثروة الغابية في الجزائر:

تعتبر الغابة من أهم الموارد الطبيعية التي يستفيد منها الإنسان في مختلف المجالات لذلك ألزم المشرع الجزائري على حماية هذه الثروة قانونا من أجل الحفاظ عليها سواء كانت ملكيتها تابعة الدولة أو الحواص.

وما تجد الإشارة إليه بان المشرع الجزائري في جميع الحالات يريد حمايتها والحفاظ عليها بشتى الأنواع سواء كانت ملكيتها تابعة للدولة او تابعة للخواص لأن الغابة تعد من العناصر الأساسية في البيئة وهذا ما دفع المشرع الجزائري لإعطاء حماية قانونية للثروة الغابية من خلال سن مجموعة من القوانين التي تعد سبل لحمايتها وإضفاء عليها صبغة قانونية لترقية الثروة الغابية وحمايتها.

ثانيا: الملكية الغابية الوطنية:

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية وتباين تطبيق عليها أحكام الأملاك الوطنية ما عدا ما تم النص عليه بنص خاص.

وتشمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.

فالملكية الغابية أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15 التي اعتبرت الثروة الغابية من الأملاك الوطنية العمومية، وهو ما أكدته المادة 12 من قانون 14/08[2]، المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90، وكذا القانون 14/08 في المادة 11 والتي تنص على مايلي[3]:

---

[1]– المادة 23 من القانون رقم 25/90، المرجع السابق.

[2]– المادة 12–15 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 11 من القانون 14/08، المعدل والمتمم.

بأنه تلحق بأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة واستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التهيئة الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية والإقليمية[1].

هذا وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية طبقا لما تنص عليه المادة 14 من القانون 30/90 المذكور، إلى الأملاك وطنية عمومية طبيعية، وأملاك عمومية اصطناعية، وتدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الأول من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار انها تلك الأموال التي يكون مصدرها العوامل وليس ناتجا من عمل الإنسان وليس للدولة إلا بإثبات وجودها وتحديد مجالها كمجال وطني عمومي.

بإضافة لما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 30[2]/90 والمعدلة بالمادة 11 من القانون 08-14 على مايلي:[3]

تلحق بأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة واستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التهيئة الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية والإقليمية.

والجدير بالذكر فإن المشرع الجزائري قد أكد على اعتبار أن الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90 المذكور سلفا ومما يجب الذكر إليه كذلك فإن القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات لم يجعل تبعة الأملاك الوطنية إلى

[1]- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 51.

[2]- المادة 37 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 14/08 المتضمن الأملاك الوطنية.

الأملاك الوطنية العمومية، واكتفى في نص المادة 02 منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية بطبيعة الحال[1].

ثالثا: الملكية الغابية الخاصة:

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بانها حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها[2].

نص المشرع في المادة 74 من قانون 30/90[3]، أنه يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وانماط استغلالها وقواعد تسييرها التشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها، ومع كل هذه الإجراءات الرامية لإبعاد التملك الخاص للغابات، غير أن قانون الغابات يدعو إلى تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي واعتبر قانون 612/84، التشجير ومصلحة عامة ويمكن اعتبار عملية ذات منفعة عامة على كل ارض ذات طابع غابي، مشجعا بذلك على التشجير، لكنه سرعان ما يشدد على هؤلاء الخواص بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

والملكية الغابية التابعة للخواص التي نص عليها المشرع بموجب لقانون 12/84 المذكور في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، تحت عنوان " القواعد المتعلقة بأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص، وألزم كل مالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه الغابية من جميع الأخطار التي تحذف بها ولاسيما الحرائق والأمراض وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة[4].

وما تجدر الإشارة إليه ان المشرع لم يعني جيدا بتنظيم احكام الملكية الغابية الخاصة في الجزائر تناقص بشكل ملحوظ ولاسيما في إطار استثمار الخواص فيها على اعتبار ان الدولة لم

---

[1]– آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص7.

[2]– المادتين 23 و50 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المرجع السابق.

[3]– المادة 74 من القانون رقم 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[4]– القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

تعطي لهم الكثير من المنح والمزايا والتحفيزات في هذا المجال ومنه على المشرع الجزائري ان يرجع القوانين ضمانا كحماية ناجعة وفعالة للثروة الغابية.

المطلب الثالث:

الهياكل المسيرة للغابات (الأملاك الغابية في الجزائر):

لقد نظم المشرع الجزائري الأملاك الغابية بحيث جعل لها هياكل وإدارات تشرف على تسييرها وجعل لها قوانين، ومن بين هذه الإدارات المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات والمقاطعة الغابية.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات:

هي أعلى هرم في السلطة أو السلم وهي الوحيدة على المستوى الوطني[1]، تتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشمل على خمس مديريات تتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث مديريات فرعية.

أولا: التقسيم الإداري للمديرية العامة للغابات (الهيكل التنظيمي)[2]:

1- مديرية تسيير الثروة الغابية:

وهي المكلفة بتسيير الغابات وتتكون من مديريات فرعية ثلاثة هي:

- المديرية الفرعية للهيئة.
- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

2- مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

وتشتمل أيضا على ثالث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل.
- المديرية الفرعية للمحافظة على الغابات واستصلاح الأراضي.
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-52 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن بتسيير الموظفين المنتمين للإدارات، ج رعدد 7 المؤرخة في 23 جانفي 2000.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها، ج ر، عدد 11 المؤرخ في 25 جويلية 1995.

3- مديرية حماية النباتات والحيوانات: وتتكون من:

- المديرية الفرعية للحضائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- المديرية الفرعية للصيد والاعمال الصيدية.
- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4- مديرية التخطيط: وتتكون من الأخرى ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.
- المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

5- مديرية الإدارة والوسائل:

وهي المديرية الأخيرة وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين.
- المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.
- المديرية الفرعية للوسائل[1].

ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للغابات:

أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات مختلفة من الأنشطة الغابية ونذكر من أهمها:[2]

في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها، وبقاء فائدتها في شتى المجالات.

في المجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فهي تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد والمخارج ومعلومة التفاصيل وذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية.

في المجال الزراعي والرعوي، فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الأعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية.

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

[2]- نادية بالعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص41.

في المجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك وكذا التعاون مع بعض الهيئات في إعداد وتنفيذ سياسة مكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال.

وما تجدر الإشارة إليه بان المديرية العامة للغابات تلعب دور كبير ومهم جدا على كافة الأصعدة وخصوصا الثروة الغابية في الجزائر فهي تعمل دائما ودوما وأبدا مع كافة شركائها المتدخلين في الميدان الغابي خصوصا أو بصفة عامة للحفاظ على الثروة الغابية[1].

الفرع الثاني: محافظة الغابات:

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها من خلال مايلي:[2]

أولا: مراحل التغيير المركزي للمحافظة:

- محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحيتها على المستوى الولائي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 1997 مارس 17 في المؤرخ 97/93، وقد مرت إدارة الغابات على المستوى العملي بعدة مراحل تتأثر في ذلك بالتغيرات التي حدثت على المستوى المركزي ويمكن تلخيص هذه المراحل فيمايلي[3].

1- من 1962 إلى 1971:

- كان هناك أربع محافظات في بداية الأمر وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، ليرتفع العدد بعد ذلك إلى عشرة محافظات موجودة أساسا في المناطق الشمالية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.

[2]- أحمد علي مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2021/3/16، ساعة 00:18 على موقع الالكتروني https—www,wilaya, alger.dz، بتاريخ الولوج: 2022/04/14، الساعة15:12.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997.

2- من 1971إلى 1984:

- كانت إدارة الغابات على المستوى العملي خلال تلك المرحلة عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة.

3- من 1984 إلى 1990:

- ولقد كانت مصالح الغابات آنذاك ضمن الأقسام الولائية لتطوير نشاطات الري والفلاحة.

4- من 1990 إلى 1995:

- تبع إنشاء الوكالة الوطنية للغابات إحداث 42 محافظة ولائية للغابات.

5- من1995 إلى يومنا هذا:

- ارتفع عدد المحافظات الغابية إلى 48 محافظة ليشمل بذلك حتى الولايات الصحراوية[1].

ثانيا: التقسيم الإداري للمحافظة (الهيكل التنظيمي):

- تكلم على ذلك المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، وتتكون مصالح تتراوح مابين 02 إلى 4 مصالح تتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي[2]:

1- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج:

- وتتفرع إلى ثلاث مكاتب وهي:
- مكتب الجرود والتهيئة والمنتوجات.
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات والبرمجة.

2- مصلحة حماية النباتات والحيوانات:

تتفرع إلى مكتبين اثنين وهما على التوالي:

- مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الصيدية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997، المحدد لكيفية تشكيل محافظة غابات وتسييرها، ج ر، المؤرخة في 20 مارس1997.

[2]- أحمد علي مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر، مقال منشور.

3- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي:

تعتبر هذه المصلحة من المصالح المهمة التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها، وتتفرع إلى مكتبين هما:

- مكتب توسيع الثروات.
- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

4- مصلحة الإدارة والوسائل:

- وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهي المحرك لهذه الإدارة وتنظم مكتبين:
- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين[1].
- مكتب الميزانية والوسائل.

ثالثا: المهام الإدارية للمحافظة: أسندت لمحافظة الغابات مهام كثيرة وهي حسب كل مجال كالآتي:

1- مجال تسيير المستخدمين: تقوم محافظة الغابات بـ[2]:

- إدارة وتسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها وضمان ترقيتهم.
- اقتراح التوظيف والتعيين في الوظائف في حدود المناصب العالية المتوفرة من ضباط وأعوان لحفظ الغابات.
- تعين وتنهي مهام رؤساء المقاطعات وذلك بإجراءات تنفذ ضد المراد إنهاء مهامهم.
- اختيار واقتراح المستخدمين لدورات التكوين والتربصات لتحسين مستوى الاعوان والسعي لتحديث عمل المحافظة.
- السهر على تنظيم وسير اللجان متساوية الأعضاء طيقا للقوانين المعمول بها.

2- مجال تسيير الوسائل:

- تقوم محافظة الغابات على هذا المستوى بـ:
- إعداد توقعات الميزانية.

---

[1]- بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بأموال العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2001-2002، ص135.

[2]- محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية مختلفة، مذكرة ماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2017/2016، ص61.

- التأثير على جدول المنجزات وكشف الحسابات الخاصة بالأشغال المتعلقة بالعمليات المركزية وذلك دوريا.
- العمل على فتح او مسك ومتابعة سجلات الجرد على مستوى المحافظة المقاطعة، الإقليم، والفروز.
- السهر على عملية توزيع وإعادة تجديد البدلات الرسمية واللوازم الملحقة بها على مستخدمي القطاع.
- السهر على إعداد وتسليم البطاقات المهنية والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط واعوان الشرطة القضائية للتعيين القانونية.

3- في مجال تسيير المنتوجات الغابية:

- تنظيم استغلال وبيع المقاطع المبرمجة طبقا لدفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات.
- دراسة وضبط المخطط السنوي للمقاطع العادية وغير العادية وكذا دفتر الشروط الخاص بها.
- يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع غدارة الأملاك الوطنية بدراسة الطلبات المقدمة في مجالات الاستغلال واستخراج المنتوجات الغابية الثانوية[1].

4- مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:

- ونستطيع القول هنا بان هذا المجال خاص في مهامه بمحافظ الغابات إلا انه يقوم بـ:
- التعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية او ذات الطابع الغابي التي اشتملت على الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية والعمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها وإعادة تأهيلها وتثمين نشاطها.
- القيام بعملية مراقبة وإصلاح العلاقات الحدودية القانونية والسهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية.

[1]- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية من التلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص69.

5- مجال التنمية الغابية:

- وتتكفل بمايلي:[1]
- إعداد مخطط التسيير العملي وتجسيده في الميدان.
- إعداد دراسة التهيئة الغابية وتطبيقها ومراجعتها بصفة دورية.
- تحديد وتنفيذ الأشغال التي تعد ذات أولوية وذات مصلحة عامة والتي لا ينشئ لأي أحد القيام بها في صناعته.

6- مجال حماية الأملاك الغابية الوطنية:

- وفي هذا المجال أيضا يكون محافظ الغابات هو المكلف دون ترك الفرصة لأي أحد القيام بهذه الأعمال.
- العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية.
- السهر على وجود المسالك ومنشآت الحماية ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقياس المعمول به ومن حسن صيانتها.
- إعداد برنامج الوقاية ومراقبة حرائق الغابات.
- ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات.

وما تجدر الإشارة إليه بأن محافظة الغابات في الجزائر تلعب دورا كبيرا وتعتبر حلقة جوهرية وهمزة وصل بين مختلف الهياكل الإدارية المسيرة قانونا والمكلفة بعملية الحفاظ على البيئة ذات الطابع العام وخصوصا الثروة الغابية من مختلف الموارد الطبيعية والثروات الباطنية.

جعلت للمشرع الجزائري يقوم بإحاطتها في إطار منظم وأكثر هيكلة وتنظيم ومن بين الهياكل التي أسدها: المشرع في مجال حماية الغابات من بينها المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات وسوف نتطرق في الفرع الثالث إلى هيكل تنظيمي آخر والمتمثل في المقاطعة الغابية وهي الأخرى لا تقل أهمية عن الهيكلين الآخرين التي قام بوضعها المشرع الجزائري في الميدان الحماية والحفاظ على الثروة الغابية[2].

[1]- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الجزائر، 2018/2017، ص122.

[2]- لعزيز عبد الهادي، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثالث: المقاطعة الغابية:

هي هيكلة إدارية تتخذ دور الإدارة للغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر وتتمتع بالاختصاصات المحددة وفقا للتنظيم الإقليمي المتفق عليه.

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحيتها من خلال مايلي:[1]

أولا: التقسيم الإداري للمقاطعة الغابية (الهيكل التنظيمي):

هي عبارة عن هيئة إدارية تمثل كما أسلفنا إدارة الغابات على مستوى الدائرة او الدوائر والتي يشملها اختصاصها طبقا لما يجري عليه التنظيم الإقليمي المتفق عليه، ويعد رئيس المقاطعة الممثل الرئيسي لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية والشريك المميز للهيئات على مستوى الدائرة والسلطات العمومية وكذا القضائية، وتنقسم مقاطعة الغابات مكتبين وهما:

- مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية.
- مكتب حماية الموارد الغابية.

اما مساحة المقاطعة فيجب ان تكون باعتبارها مقاطعة إدارية تقنية متوازنة وذلك ليؤخذ بعين الاعتبار مايلي:[2]

- حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية.
- استغلالها وتسييرها المباشر طبقا لأحكام النظام العام للغابات.
- نطاق النظام العام للغابات التي يشمل كل الغطاء النباتي مهما كان شكله او حالته وبغض النظر عن نوع الملكية.
- الاعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها عبارة أخرى كلما كانت مساحة الغابات الوطنية كبيرة من حيث الكثافة كلما استوجب ذلك التقليص في مساحة المقاطعة الغابية وتمتد المقاطعة بتغطية حدود المقاطعة كلها أي حدود الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الإقليمي، كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الجماعات القضائية أين يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحيتهم فيما يخص البحث ومتابعة المخالفات الغابية.

ثانيا: مهام المقاطعة الغابية:

[1]– لعزيز عبد الهادي، المرجع السابق، ص122.

[2]– بشفار سهير، المرجع السابق، ص151.

تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الالتزامات في مجالات مختلفة من النشاطات الغابية وتتمثل في:[1]

1- مجال تطبيق النظام العام للغابات:

- توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.
- يجهز الأقاليم الملاحظة بعد ترقيمها والتأشير عليها لتكون جاهزة للاستعمال من طرف الأعوان.
- مسك بصفة منتظمة على سجل الملاحظات على مستوى المقاطعة.
- يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات والجنح الغابية ضد مرتكبيها والتي تدخل في إطار تفعيل الرقابة.

2- مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:

- يضع ويرسم مخططات المقاطع.
- ينجز محاضر فحص ما قطع من أشجار الفلين على أن يتم التأكد من أنه لم يقطع الأشجار الغير مراد فعلها.
- إجراء زيارات أثناء عمليات التصرف.
- اقتراح تنظيم حملات القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة كالكلاب والخنازير والإشراف على عمليات الخلب.

3- مجال تنفيذ البرامج:

- تحديد موقع بمناسبة إقامة ورشات وتدوين كل ملاحظة على دفتر الورشة.
- تقييم كمي ونوعي للأشغال ويعد الجداول المنجزة.
- التأشير على الدفاتر والكشوف اليومية.
- متابعة الأشغال المنجزة للمقاييس.

[1]- دياب فرح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص250.

المبحث الثاني:

الإجراءات الوقائية لحماية الثروة الغابية

الإجراءات الوقائية للحماية الثروة الغابية تمثل الإجراءات الوقائية الثروة الغابية حلقة جوهرية وأساسية فيما يخص الحفاظ والحماية لهذه الغابات لأنه إذا لم تتخذ هذه الإجراءات الوقائية فلا يمكن الحديث عن الحماية الجزائية لأنه بطبيعة الحال المشرع الجزائري يتخذ شق وقائي بعد ذلك يتخذ الشق الجزائي على مرتكبي الجرائم.

حيث تتسم الجوانب الإجرائية بشيء من الخصوصية في مواجهة جرائم الغابات، ذات الطابع الخاص الذي يجمع بين الإجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم العادية، وبين إجراءات مكافحة هذه الجرائم في القانون الخاص بها.

الطابع الإجرائي يساير مختلف الآليات القانونية والتدابير العلاجية وكذلك لا ننسى في هذا الإطار لدور المحوري والفعال الذي لا يتم إلا من خلال الضبط الإداري الغابي والذي تم تفعيله وتمكينه من التطبيق على أرض الواقع بواسطة الأشخاص المكلفين قانونا للحماية الأملاك الغابية وهذا ما يجسد حقيقة الإمكانيات والآليات المائلة للحفاظ على هذه الثروة الغابية.

المطلب الأول:

الآليات القانونية للحماية الملكية الغابية

أصبحت الثروة الغابية في الوقت الحاضر لها قيمة مادية ومالية جدا معتبرة وتشكل رهان لمختلف الحكومات والسياسات المتعاقبة على الجزائر هذا ما جعلها عرضة للتعدي على هذه الثروة بسبب ما تزخر به من ما توجد به من خيرات وموارد لذلك، وضع المشرع آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتعهد بتوفير الحماية القانونية اللازمة للأملاك الغابية سواء من خلال وضع حماية قانونية وقائية قبلية او حماية علاجية بعدية.

والمشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أحاط الأملاك الغابية بترسانة كبيرة من القوانين لتكفل الحماية اللازمة للملكية الغابية وهذا ما جعلنا بالضرورة نظرا لأهمية التي يكتسيها موضوع بحثنا ان نتطرق في المطلب الأول إلى الآليات القانونية الوقائية لحماية الملكية الغابية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى التدابير العلاجية للحماية الملكية الغابية وبعد

ما نتطرق في المطلب الثالث إلى ضبط الإداري الغابي ومدى مساهمته في تحقيق نجاعة في الحفاظ والحماية على الثروة الغابية في الجزائر.

الفرع الأول: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من العوامل الطبيعية:

هناك عوامل طبيعية بفعل الطبيعة تؤثر تأثيرا سلبيا لا محالة على الثروة الغابية وعلى تكوينها ونشأتها وهذا ما جعل المشرع في هذا الإطار أن يتدخل ويكون ذلك عن طريق تفعيل آليات وقائية لها من خلال الأجهزة المكلفة لها بهذه العمليات وإبراز دور الجمعيات الناشطة في الميدان الغابي (كالكشافة الإسلامية ودور المجتمع المدني وهذا كله يدخل من أجل شيء واحد وهو الحفاظ والحماية على هذه الثروة الغابية من العوامل الطبيعية.

أولا: الأمراض وطرق الوقاية منها:

أ- مفهوم الأمراض الغابية:

يقصد بأمراض الغابية كل الامراض التي تصيب النباتات عن طبيعتها الفطرية، فينقص نموه ومردوده وتضطرب حياته الفيزيولوجية[1].

وكذلك اعتبر المشرع الجزائري الامراض خطرا يؤثر على الثروة الغابية، لذلك خصص لها جملة من طرق الحماية، بإضافة إلى صدور القانون 87-17 الخاص بحماية الصحة النباتية[2]، والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية كما نص في المادة 25 من القانون 84-12 على مايلي[3]:

تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع الأشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة وأبرز ما تفتك الأملاك الغابية في الجزائر من العوامل الطبيعية نجد أيضا بأنّ الأمراض من بين أحد مسبباتها الحشرات وهي تلك التي تفتك بأشجار والنباتات الغابية المنتشرة في دول شمال افريقيا مما تؤثر سلبا على قيمة وحياة مختلف النباتات والأشجار وهذا ما ينقص من قيمة المردود ونموه وتتغير حياته الفيزيولوجية.

---

[1]- محمد جمال الدين حسونة، أمراض النباتات البيئية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص1.

[2]- القانون 87-17 ، المؤرخ في 01 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، ج، ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ: 1987/08/01.

[3]- المادة 25 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات.

ب- طرق الوقاية من الأمراض:

ولحماية مختلف النباتات من هذه الأوبئة والحشرات الفتاكة كان لابد من تدخل مؤسسات فاعلة لحماية من أمراض الغابات باعتبار ان هذه الامراض تحتاج إلى أبحاث ودراسات وتجارب تطبيقية لأجل الحد من استعجالها.

- **في مجال التعليم والتكوين الغابي:**

نقص الإطارات المتخصصة في المجال الغابي شكل عائقا كبيرا ويحول دون تطور النظام الغابي، لذلك كملت الدولة الجزائرية في هذا الإطار لوضع صياغة جديدة تمخطت عنها توفير التعليم في المجال الغابي، وكذا التكوين في المجال الغابي.

أ- التعليم الغابي: في البداية عملت الدولة الجزائرية إلى ارسال بعثات لأجل تكوين بالخارج إلى غاية ان تكم انشاء اول معهم.

- المعهد الوطني الفلاحي بالحراش، والمتواجد على مستوى قسم العلوم الغابية وحماية الطبيعة[1]، مدة التكوين 5 سنوات، فهو تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبعد الحصول على شهادة الباكالوريا.

- المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم، وكذلك له عدة فروع تلمسان، وهران، سطيف، عنابة[2]، ومدة تكوين 4 سنوات، فهو تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد الحصول على شهادة الباكالوريا.

ب- التكوين الغابي: إلى جانب المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أنشأت الدولة مراكز ومعاهد لتكوين الإطارات وعمال الغابات من بينها:

- المعهد التكنولوجي للغابات هو مؤسسة عمومية ذات طابع غداري وهو مركز وحيد على مستوى الوطن، أيضا فهو تابع لوزارة التعليم والبحث العلمي[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 423/68 المؤرخ في 1968/2/26، المتصمن إنشاء المعهد الوطني الفلاحي، حراش، ج ر عدد 89، الصادرة في 1968/02/2.

[2]- الامر 256/71 المؤرخ في1971/10/19، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات بموجب ج ر، ج،عدد90، لسنة 1971.

[3]- الامر 256/71 المؤرخ في1971/10/19، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات، ج ر، ج،عدد90، الصادرة بتاريخ1971/10/19 .

●مراكز تكوين الأعوان: استحدثه 4 مراكز لتكوين الاعوان التقنيين سنة 1983، تهدف لتكوين الأعوان التقني المتخصصين في الغابات.

ت- البحث العلمي:

يعتبر البحث العلمي الأكاديمي والمعارف العلمية لها دور فعال في وقاية الثروة الغابية لاسيما فيما يتعلق بأمراض الغابية.

كذلك تقود البحوث العلمية والأكاديمية في ميدان الغابات بقيمة علمية وعملية تساهم في الارتقاء وتطور وتجعل من المشرع الجزائري لاسيما في الميدان الغابي يتدارك مختلف النقائص التي يمكن أن يتصورها في مختلف النصوص التنظيمية والتشريعية[1].

ثانيا: الانجراف والتصحر وطرق الوقاية منها:

أ- بالنسبة للانجراف: الانجراف ظاهرة خطيرة تهدّد مختلف الكائنات الحية والنباتية والحيوانية الغطاء النباتي والغابي في الجزائر ولهذا أشار المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 53 من قانون الغابات 12/84[2]. إلى أنه من الممكن أنّ تنشأ الدولة مساحات منفعة عامة، إذ استدعت الضرورة المعنية وإحيائها واستصلاحا، وقد تشمل هذه الاعمال الملكيات الخاصة المجاورة، والتي يستوجب تحديد المساحة التي يحتاجها الدولة وهذه الأشغال وقيمة التعويض الذي يدفع للمعنيين بهذا الإجراء.

ويعدّ الانجراف ظاهرة طبيعية تقرض سطح التربة لعوامل التعرية بسبب الرياح أو الأمطار أو الأعاصير بحيث يجردها ويزيل غطائها النباتي تدريجيا[3].

ومن خلال كل هذه الممارسات والانتهاكات التي تتعرض لها الثروة الغابية ومن بين هذه الظواهر التي تؤثر سلبا لا محالة على الغطاء النباتي وبالخصوص الغطائي الغابي ولذلك سعى المشرع الجزائري على الحماية لهذه الظاهرة والتي تكون من خلال غابات الحماية، كما

---

[1]- المرسوم 348/81 المؤرخ في 1981/12/12، المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية ، ج ر ج، عدد50، لسنة 1981.

[2]- المادة 53 من قانون الغابات 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات.

[3]- إبراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال، أفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، جريدة 3، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص1.

لها دور هاما في مكافحة هذه الظاهرة وذلك راجع للامتداد جذورها في الأرض إذ تساهم في تماسك التربة وعدم نزوحها كما تساهم غابات.

ب- التصحر وطرق الوقاية منه:

هو ظاهرة طبيعية، يتمثل في زحف الكثبان الرملية إلى المناطق الغابية ضف إلى ذلك فإنه تساهم غابات الحماية في الحماية من التصحر باعتبارها مصدات هوائية بامتياز، فهي تضعف من شدة وقوة الرياح التي تأتي من الصحاري محملة بالرمال والكثبان، ومن ثم تلعب دور الحاجز والواقي الذي يوقف زحفها[1].

ولعل أبرز ما تعرض له الجزائر من تهديدات التصحر بلغ مستويات ذروة فاقة كل التوقعات المنشودة والملحوظة، إذ لم تنحصر ظاهرة التصحر في المناطق الصحراوية بل باتت هذه الظاهرة تمتد إلى غاية الأراضي الجافة والرطبة ويؤثر التصحر على البيئة الجيولوجية للأرض نظرا لكثرة الرمال المتراكمة وهو ما يجعل العملية أكثر تقيدا ومشاكل على الثروة الغابية ومختلف الكائنات الحية والنباتية والحيوانية والبيئية بشكل عام والغابة بشكل خاص هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التصحر يعود إلى الرعي الجائر والغير المدروس التي يشهدها العالم ككل وبشكل خاص الجزائر[2].

من بين أسباب ظاهرة التصحر هي عدم وجود برامج ومخططات ذات نظرة استشرافية على المدى البعيد والقريب ومن بين ذلك أيضا استبدال الغابات والمزارع وقطعها، وإحلال المباني والطرق والمصانع كلها كما يعود إلى ازدياده ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة[3].

---

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص32.

[2]- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص162.

[3]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص36.

ومن بين السبل الكفيلة للوقاية من التصحر هي[1]: وضع استراتيجية وخطط على المدى القريب والمدى البعيد وتقييمها ومدى نجاعتها وفعاليتها.

- الحفاظ على الغطاء النباتي ويكون ذلك من خلال عملية التشجير التي بادرت بها السلطات الجزائرية منذ قرون وذلك قصد منع زحف الرمال والكثبان الرملية نحو مختلف المناطق.
- مشاركة مختلف الفاعلين والهيئات المكلفة قانونا بالحفاظ على البيئة بوجه عام وبوجه خاص الغابة (الثروة الغابية)، كذلك الأفراد المنخرطين في جمعيات معينة مثلا على سبيل المثال الكشافة الجزائرية، المجتمع المدني، الفاعلين في الميدان التطوعي والخيري ومختلف المديريات المتعلقة بالبيئة والمديريات المتعلقة المديرية العامة للغابات والمديريات الفرعية والولائية للمحافظة الغابات.
- توفير الإمكانيات المادية والبشرية الهائلة للحدّ من التهديدات التي تواجهها الثروة الغابية في الجزائر والتمكن من وقايتها وحمايتها من ظاهرة التصحر التي أصبحت هاجز لمختلف الحكومات تؤرق مختلف القائمين عليها وهذا طبقا للمادة 67 من القانون رقم 21/23 لقانون الغابات في آخر تعديل له الصادر بتاريخ 2023/12/24 لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر[2] تكلف بضمان التنسيق بين القطاعات في إطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل ومخطط العمل لإعادة تأهيل وتوسيع وتنمية السد الأخضر تحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل البشرية:

المخاطر التي تمس الملكية الغابية جعلت المشرع يحاول تداركها والتخفيف من حدتها وذلك بموجب تدابير وقائية متعددة، أوردها في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات لاسيما الباب الثاني منه، حيث وضع آليات الوقاية وحماية الثروة الغابية، فتضمن هذا الباب مادتين هما المادة 15

[1]– بعد مشروع السّد الأخضر من أكبر المشاريع في عهد الرئيس هواري بومدين كان الهدف منها إقامة شريط نباتي من الأشجار من الشرق إلى الغرب قصد وقف ظاهرة التصحر، أطلق مشروع السد الأخضر سنة 1971 للحد من تقدم الرمال نحو الشمال، طوله 1700 كيلومتر.

[2]– المادة 67 من قانون رقم 21/23، المؤرخ في 2023/12/23، الذي يتعلق بالغابات وثروات الغابية، ج ر، ج، عدد83، الصادرة بتاريخ 2023/12/24.

و16[1]، واللتين نصتا على ضرورة حماية الملكية العقارية الغابية وضرورة توفير الدولة كل الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك وكذلك لا تمس القانون الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري بخصوص الثروة الغابية لحمايتها والحفاظ عليها من كل التهديدات التي يمكن أن تحدث بشأنها وبخصوص الحرائق التي التهمت الغطاء الغابي وذلك بموجب قانون الغابات[2]، الجديد الصادر بتاريخ 2023/12/24 جريدة الرسمية الجزائرية العدد 83.

أولا: تعريف الغابات وطرق الوقاية منها:

إن تعرية الغابات من أنواع التعدي التي تشمل أي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب[3].

كما يعتبر كل عمل يؤدي إلى الأضرار بالثروة الغابية عن طريق تقليص الغطاء النباتي بمختلف انواعه من نباتات وأشجار وكساء غابي والتسبب في تدهوره بمثابة اعمال تعرية ولا يهم مرتكب الفعل سواء كان شخصا طبيعيا او هيئة عمومية او خاصة.

إن تعدد صورة التعرية ومسبباتها، قد تكون بفعل العامل البشري كإقلاع الأشجار والنباتات او الحفر والجرف، وقد تكون العوامل الطبيعية كالفيضانات والسيول الجارفة او غازات الجراد او غيرها[4].

وقد تناول المشرع الجزائري تعرية الغابات ضمن القانون 12/84 وذلك بموجب نص المادتين 17 و18 منه[5]، يتم التخصيص على تعريف ظاهرة تعرية الغابات، والرخص الممنوحة لأجل القيام بها كحالات استثنائية.

وللقيام بنشاط تعرية لابد من طلب رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بعد استشارة الهيئات المحلية والتي تكون الثروة الغابية له، والرخص الممنوحة من قبل الإدارة، يمكن أن تكون رخص موجهة للخواص أو موجهة للإدارة في حد ذاتها بحسب الحالة والطلب.

[1]– المادتين 15 و16 من القانون 12/84، المتضمن النظام للغابات.

[2]– قانون رقم 21/23، الذي يتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[3]– مسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص62.

[4]– حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي الملكية المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص24.

[5]– المادتين 17 و18 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

ثانيا: حرائق الغابات وكيفية الوقاية منها:

يعتبر خطر تعرض الأملاك العقارية الغابية للحرائق من أكبر التهديدات التي تطال العقار الغابي على الإطلاق، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذلك سلامة الأشخاص الذين يقطنون في المناطق القريبة منها[1].

عن حرائق الغابات تكون بسبب العوامل البشرية سواء بقصد او بدون قصد وقد يكون لأهداف إجرامية، ونسبة قليلة جدا من الحرائق الغابات تكون بأسباب طبيعية كارتفاع درجة الحرارة او البراكين والصواعق، ويزيد تأثير حرائق الغابات بسبب هبوب العواصف التي تزيد من قوة اشتعالها اما فيما يتعلق بالأسباب البشرية فإنها متعددة فقد يكون السبب هو حرق بعض الفلاحين للغاية بهدف الحصول على العديد من الأخشاب وتوفير بعض المساحات للزراعة، وقد يكون خطأ غير مقصود مثل ما ينتج عن نسيان بعض المتنزهين لمواقد النار مشتعلة، وكذلك الحوادث الضرورية التي تقع على طريق الغابات تمثل أيضا خطرا يداهم الغابات.

والغابات المحروقة فهي تلك الغابات المتدهورة التي لا تفقد وجهتها كأراضي او مساحات غابية، إلا هذا التدمير المعتمد للإحراج لا يجعل المقصد الحرجي للأرض يختفي.

الوقاية منها:

-الحرائق أخطر ظاهرة تهدد الملكية العقارية العنابية بعد ظاهرة التصحر، وذلك بسبب الكم الهائل والمساحات الشاسعة في الغابات التي تفتك بها سنويا، وكذلك باعتبار أن حصارها لا تنحصر على العقار فحسب، بل يمتد خطرها إلى الإنسان والحيوان[2].

-فالمشرع الجزائري أدرج ظاهرة حرائق الأملاك الغابية في القانون 12/84[3]، في الفصل الثالث من الباب الثاني، وعنونه بـ:" الحماية من الحرائق والامراض" بالإضافة إلى المرسومين المرسوم 84-14[4]، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق والمرسوم

---

[1]-علي بن عبد الله شهري، حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص60.

[2]- علي بن عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص60.

[3]- القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات.

[4]- المرسوم 87-44 المؤرخ في 10-2-1987 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، ج، ر،ج عدد7.

87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية"، حيث نصت المادة 3 من المرسوم 87-45 على مخطط لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع التدابير الوقائية من خطر الحرائق، كما يضمن عمليات تنسيق مكافحة الحرائق بين الجهات المكلفة، وهي محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية[1].

أما فيما يخص حماية الثروة الغابية الوطنية التي تندرج ضمن الفصل الأول المتعلق بالحماية من حرائق الغابات وذلك حسب آخر تعديل القانون الغابات رقم 21/23 الصادر بتاريخ 2023/12/24، حيث تنص المادة 60 من نفس هذا القانون[2].

فيما يخص مكافحة الحرائق والحفاظ على الغطاء النباتي تنص هذه المادة على مايلي تضع الإدارة المكلفة بالغابات، طبقا لمقتضيات تهيئة أو تسيير الغابات، شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق وتتكون على الخصوص من:

- خنادق مضادة للحرائق.
- مسالك غابية.
- أبراج مراقبة.
- نقاط المياه.

يجب على الإدارة المكلفة بالغابات السهر على صيانة هذه الهياكل الأساسية ضف لذلك المادة 61 من قانون الغابات رقم 21/23 (من نفس هذا القانون)[3]:

تعد الإدارة المكلفة بالغابات وتنطبق مخططا وقائيا من حرائق الغابات في الملك العمومي الغابي وما جاوره، يكون هدفه:

- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات.
- تحديد المناطق الغير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة، لاسيما المستثمرات الفلاحية أو المساكن أو المنشآت او غيرها التي يتم من أجلها وضع تدابير ومعايير للوقاية من حرائق، الغابات.

---

[1]- المرسوم 87-45 المؤرخ في 10-2-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، ج،ر، ج، عدد7، المؤرخ في 1987/02/18.

[2]- المادة 60 من قانون الغابات رقم 21/23 الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[3]- المادة 61 من قانون الغابات رقم 21/23، الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

-تحديد تدابير الوقاية والحماية والمحافظة التي يجب اتخاذها.

وكذلك لا ننسى المادة 65 من نفس القانون التي تنص بدورها على مايلي[1]:

تتدخل الإدارة المكلفة بالغابات، في إطار مهامها، في مجال تسيير مكافحة حرائق الغابات وحماية الثروة الغابية.

قبل بدء أي حملة لمكافحة حرائق الغابات من خلال القيام بكل التدابير والعمليات والإجراءات التي تسمح باليقظة والمراقبة المنظمة للثروة الغابية الوطنية.

أثناء الحريق، بضمان التدخل الاولي لإطفاء الحرائق المندلعة.

بعد الحريق، القيام بكل اعمال الحماية والأشغال الحرجة، والمساعدة في التجديد الطبيعي للغطاء النباتي، واستغلال الأنظمة البيئية الغابية.

وهذا كله يندرج ضمن السياسة التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك نظرا لما مرت به الجزائر من حرائق كانت فيها خسائر فادحة في الأرواح البشرية والثروة الغابية وخسائر مادية استدعت تعديل جلّ مواده إن لم ينقل كلها.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للملكية الغابية بموجب قانون البيئة:

المشرع الجزائري لم يحصر كل أشكال التعدي والأضرار التي تلحق الغابات في القانون 84-12، بل جعل المجال واسع لتدارك أي ضرر أو خطر يهدد هذه الأملاك بموجب القوانين الأخرى، ومن بينها قانون البيئة[2].

أولا: التلوث البيئي المرتبط بأملاك الغابة:

يعتبر التلوث ظاهرة بيئية تسبب الكثير من الأضرار لمختلف عناصر البيئة والتي من بينها الأضرار التي تلحق بالأملاك الغابية، فيؤثر على الأشجار والنباتات والأعشاب بمختلف أنواعها.

1- التلوث الترابي: من بين أشكال التلوث البيئي والذي يمس البيئة الترابية للغابات، وهو إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية التي من شانها القضاء على الكائنات الحية التي تمنح قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج[3].

---

[1]- المادة 65 من قانون الغابات رقم 21/23، الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2]- القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطن للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص164.

2- التلـوث الإشـعاعي: هـو مـن الأنـواع الخطـرة جـدا ويعنـي تسـرب المـواد المشـعة إلـى أحـد المكونات البيئية.

كمـا عـرف المشـرع الجزائـري الاشـعاع النـووي كأحـد الملوثـات البيئيـة بموجـب المرسـوم 05-118 بأنه كل إشعاع كهرومغناطيسي او جسيمي قد يؤذي إلى تأسيس المادة المعرضة له[1].

3- التلــوث الكيميــاوي: يطلـق علـى التلـوث بعـض المـواد الكيمياويـة الـت يـتم تصـيغها لأعـراض خاصـة والتـي تلقـى فـي المجـاري المائيـة مـع مخلفـات الصـناعة، ولـه آثـار خطيـرة جـدا على مختلف العناصر البيئية.

4- التلــوث الطبيعــي: وهـو تلـوث مصـدره يكمـن فـي الظـواهر الطبيعيـة التـي تحـدث فـي وقـت إلـى آخـر كـالبراكين الصـواعق التـيس تتسـبب فـي حرائـق الغابـات، والعواصـف التـي وقـد تحمل كميات هائلة من الرمال والأتربة التي تتلف الغطاء النباتي بصفة عامة.

ثانيا: طرق الوقاية من التلوث المرتبط بالأملاك الغابية:

أقـر المشـرع الجزائـري طـرق وآليـات قانونيـة لحمايـة الأمـلاك الغابيـة مـن التلـوث مـن خـلال قـانون البيئـة بوضـع آليـات التقنيـة والدراسـات القبليـة التـي تفرضـها الإدارة قبـل تجسـد بعـض المشـاريع التـي تضـر بالبيئـة الغابيـة ثـم تفعيـل الضـبط الإداري الغـابي، والمتمثـل فـي صـلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي تمس الغابات.

1- الآليات التقنية والدراسات القبلية للمشاريع ذات صلة بالغابات:

تـم اسـتحداث لجـان وهيئـات تقنيـة استشـارية بخصـوص بعـض المشـاريع ذات الصـلة بالبيئـة ومـن بينهـا اللجنـة الاستشـارية بعـواد الصـحة النباتيـة، ومـن بـين مهامهـا الأساسـية تقـديم تقـارير بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواء من ناحية ضعفها أو توزيعها أو استعمالها.

ولعـل تعـدد المشـاكل ولاسـيما مـا تعلـق بـالتلوث جعـل المشـرع الجزائـري يلجـأ إلـى تبنـي أدوات وتقنيات حديثة تتمثل في دراسة الأثر البيئي والجباية البيئية[2].

---

[1]- المرسوم الرئاسي 05-118، المؤرخ في 2005/4/13، المتعلق بتأسيس المواد الغذائية، ج، ر، عدد 27، 2005.

[2]- مبروك سعد النجار، تلوث البيئة في مصر " المخاطر والحلول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994، ص16.

أمـا نظـام التقـارير فهـو نظـام مسـتحدث مـن قبـل المشـرع الجزائـري بموجـب النصـوص المتعلقـة بحمايـة البيئـة وهـو التصـريح الإداري او الإبـلاغ الـذي يسـعى مـن خلالـه المشـرع إلـى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة ولا سيما الغابات.

2- رفض الاستغلال والاستعمار في المجالات المتعلقة بالبيئة الغابية:

رغـم ان المشـرع الجزائـري أدرج حمايـة قانونيـة وقائيـة للغابـات بموجـب القـانون المتضـمن النظام العام للغابات وقانون البيئة من حماية الأملاك الغابية من التعدي عليها.

المطلب الثاني:

التدابير العلاجية للحماية الملكية الغابية

المشـرع الجزائـري لـم يكتفـي بآليـات القانونيـة الوقائيـة القبليـة المسـخرة لحمايـة الأمـلاك العقارية الغابية، بل وضع آليات علاجية تهدف للحماية أكثر دقة وفعالية للثروة الغابية.

وفي سبيل ذلك فإن المشرع الجزائري يسعى دائما للحفاظ على هذه الثروة بإحداث تدابير علاجية تحمي هذه الثروة تحدّ من التهديدات التي تهدد البيئة بصفة عامة وتهدد الغابة بصفة خاصة.

والآليـات العلاجيـة التـي تهـدف للحفـاظ علـى الأمـلاك الغابيـة منهـا مـا يأخـذ طابعـا إصـلاحيا وتنمويـا، لأنـه مـن بـاب الحمايـة العلاجيـة إصـلاح الأمـلاك الغابيـة وتهيئتهـا وتنظـيم اسـتعمالها واسـتغلالها ولعـل أبـرز مـا جعـل المشـرع الجزائـري يتخـذ التـدابير العلاجيـة، الإصـلاحية هـي خطـوة جـدا إيجابيـة جـاء بهـا المشـرع وفكـرة صـائبة فـي الميـدان الغـابي خصوصـا بانـه يـندرج فـي الآليـات آليـة ثـم آليـة قصـد منـه إحـداث نقلـة نوعيـة فـي المجـال الغـابي والنهـوض بالقطـاع الغـابي عـن طريق هذه التدابير التي تساهم بدرجة أولى في حماية الأملاك الغابية.

الفرع الأول: الآليات القانونية الإصلاحية للحماية الثروة الغابية:

تسـعى الدولـة الجزائـري وخاصـة فـي الميـدان الغـابي باتخـاذ آليـات قانونيـة إصـلاحية لحماية هذه الثروة الغابية.

ويمكـن تعريفهـا الآليـات الإصـلاحية بانهـا تلـك التـي وضـعها المشـرع الجزائـري مـن أجـل تثمـين الثـروة الغابيـة وتهيئتهـا وتطويرهـا وتنظـيم اسـتغلالها وتصـنيفها، فكـل هـذه الآليـات تـوفر حماية خاصة لهذه الأملاك وتعيد لها الاعتبار في أذهان الأفراد.

نريـد مـن خـلال دراسـة هـذا المطلـب المتعلـق بالتـدابير العلاجيـة للحمايـة الأمـلاك الغابيـة والفـرع المتعلـق بآليـات القانونيـة الإصـلاحية للحمايـة الثـروة الغابيـة إعـادة النظـر ووضـع آليـات

قانونية تتماشى مع خصوصية الطبيعة الغابية لكي يكون هناك توازن وتحقيق الأهداف المرجوة والمصالح المسطرة من طرف الجهات الوصية على النشاط الغابي وقبل كل شيء تحقيق المصلحة العامة وهي الغاية الأساسية من اتخاذ الآليات القانونية الإصلاحية للحماية الثروة الغابية وبهذا سوف نتطرق أولا لتنظيم استعمال الأملاك الغابية واستغلالها وثانيا سوف نتحدث عن حماية الأملاك الغابية وفق تصنيفها.

أ- تنظيم استعمال الأملاك الغابية:

بعدما وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 الأطر العامة لاستعمال الأملاك العقارية الغابية.

فلقد صدر المرسوم التنفيذي 87/01[1]، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص باستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84[2]، والذي استعمل مصطلحا جديدا وهو الاستصلاح، ويقصد به كل عمل استثماري للأملاك الغابية والغاية المثلى له في ذلك جعلها منتجة وذلك عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة والاعلاف والأشجار الغابية.
- تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة.
- تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن.
- تثمين الأراضي الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة.
- إنشاء مشتلات متخصصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.

المشرع الجزائري في هذا السياق يدعو إلى تنظيم استعمال الأملاك الغابية قصد النهوض بالقطاع الغابي والاستعمال الأملاك الغابية في إطار تنظيمي ومهيكل ومما يعود بالنفع على كل الأطراف الفاعلة والراغبة في استعمال واستغلال الأملاك الغابية كمن جهة ومن جهة أخرى على الغطاء الغابي[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 87/01، المؤرخ في 2001/04/05 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص باستغلال، ج.ر عدد64، الصادرة بتاريخ 2001/04/05..

[2]- المادة 35 من القانون 12/84، المعلق بالنظام العام للغابات.

[3]- إن الاستثمار الحقيقي للأملاك الغابية والذي سنتناوله في العنصر الموالي وهو الذي يدر أموالا كبيرة ويدعم الاقتصاد الوطني، في حين أن الاستعمال الغابي جعل بأساس من توفير الحاجات الشخصية لسكان الغابات، وحماية لهذه الأملاك.

ب- استغلال الغابي:

لقد نص قانون الغابات رقم 12/84[1]، المتضمن النظام العام للغابات على الاستغلال في الفصل الثالث من الباب الثالث مخصصا له مادتين هما المادتين 45 و46، حيث نصت المادة الأولى[2]، على تحديد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع كما ذكرت رخص الاستغلال ونقل المنتوجات الغابة أما المادة الثانية فقد تناولت كيفيات استغلال المنتوجات الغابية.

كما أن الاستغلال الغابي لا يمنح لكل الأفراد وإذا كان ذلك لما كانت هناك ممارسات عشوائية، اعتباطية وتؤثر تأثير سلبي لا محالة لذلك عمل المشرع الجزائري على تنظيم الاستغلال الغابي وضبطه في إطار معين.

ويمكن تعريف الاستغلال الغابي بكل بساطة:

هو استثمار الشيء والحصول على منافعه وثماره.

ويعرف أيضا الاستغلال الغابي أيضا بأنه: جملة متكاملة من عمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية او القارة او إلى المعامل[3].

رخص الاستغلال:

أ- ما قبل تسليم الرخصة:

تحدد إدارة الغابات سلفا الأشجار التي يجب أنّ تقطع، بحيث تجري عليها عملية الوسم لتمييزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي انها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط والمسائل المتعلقة باستغلال[4].

ب- أثناء فترة الاستغلال:

تدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية، وللإدارة الحق في سحب الرخصة إذا تمت مخالفة

[1]- القانون رقم 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2]- المادتين 45 و46 من قانون المتعلق بالنظام العام للغابات فيما يخص الاستغلال الغابي.

[3]- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، الحاج لخضر، الجزائر، سنة الجامعية 2016-2017، ص166.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

أحكام دفتر الشروط أو إذا وجدت تزوير او تصريح بوقائع غير صحيحة او في حالة ثبوت إعسار وعدم قدرته على الدفع[1].

ت- بعد تسليم الرخصة:

بعد الانتهاء المدة المحددة وفق دفتر الشروط او عند سحب الرخصة من المستغل يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبة للتأكد من مدى احترام المستقبل إلى بنود العقد التي قامت الإدارة بمنحه إياه غير انه يمكن للإدارة بعد خرجة ميدانية والتأكد من وجود بعض البقايا ومخلفات التي من شانها الاضرار بالغابة وتشكل خطرا على المنظومة الغابية هذا ما جعل للإدارة بأنه يمكنه متابعته جزائيا كل مخالف للأحكام المنصوص عليها التي ينبغي عليها قانون الغابات وكل هذا يكون في مصلحة الملكية الغابية والحفاظ عليها من كل ما يمكن أن تعتريه أو يشكل تهديد مباشرا لها[2].

1- غابات الحماية:

يقصد بغابات الحماية تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من انتاجها الذي من الممكن ان تعطيه، وغنما من الدور الحامي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط، وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم[3].

ويمكن تعريف غابات الحماية على انها مجموعة من الأملاك العقارية الغابية التي تهدف لحماية الأراضي من الانزلاقات الثلجية ومن انجراف التربة ومن التصحر.

وتنص المادة 33 من قانون المتعلق بالغابات في آخر تعديل خاص بها سنة 2023[4]. حيث تنص على أنه تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها أو تنميتها أمرا ضروريا لما يأتي:

---

[1]- انظر نص المادة 23 من المرسوم 17/89، المؤرخ في 1989/09/5، الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ج ر عدد38 الصادرة بتاريخ 1989/09/05.

[2]- حسونة عبد الغني المرجع السابق الذكر، ص70.

[3]- نصر الدين منوني، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص98.

[4]- المادة 33 من قانون الغابات رقم 21/23 الذي يتعلق بالغابات والثروة الغابية.

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي.
- الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.
- الحماية من الانجراف وانتظام المياه.
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان.
- التكييف مع تغير المناخ.
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية.
- حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية.

2- المحميات الطبيعية:

تفرق المحميات الطبيعية بأنها مساحة من الأراضي الداخلية أو الساحلية يتميز بما تنظمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو سمكية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية أو عملية أو جمالية[1].

حيث تنص المادة 57 من القانون المتعلق بالغابات في آخر تعديل خاص به سنة 2023/12/24[2].

يتم تحديد الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التي يجب تصنيفها كمجالات محمية طبقا للمخطط الوطني للتنمية الغابية، ويتم تصنيف هذه المواقع طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

حيث تنص المادة 58 من نفس القانون المتعلق بآخر تعديل جاء به المشرع الجزائري[3].دون الاخلال بأحكام القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه تخضع المجالات المحمية الواقعة في الملك العمومي الغائب لأحكام هذا القانون، ولاسيما في مجال تسيير وتنمية وحماية الثروة الغابية.

---

[1]- فراس ياوز عبد القادر، مقال بعنوان:" الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد11، 2010، ص78.

[2]- المادة 57 من قانون الغابات رقم 21/23 الذي يتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[3]- لمادة 58 من قانون الغابات رقم 21/23 الذي يتعلق بالغابات والثروة الغابية.

وتتميز المحميات الطبيعية بانها محميات وضعها المشرع الجزائري وقام بتصنيفها نظرا لما تتمتع به من الموارد الطبيعية او مسطحات مائية او موارد حماية أو موارد حضارية وهي مهددة بالزوال لذلك تطلب الأمر لحمايتها.

3- الحضائر الوطنية:

عبارة عن مناطق تساهم من خلالها على المحافظة على الغابات وإنمائها وتثمينها من اجل حماية الأملاك الغابية من التدهور او الزوال.

حيث يعرف المشرع الجزائري المجالات المحمية في المادة 04 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03[1] بأنها:" منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والمواد الطبيعية المشتركة.

وكذلك تم تعريفها طبقا للقانون 2/11 المتعلق بالمجالات المحمية بانها[2]: " إقليم كل أو جزء من بلدية او بلديات، وكذا المناطق التابعة

للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان أو النبات او الأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية.

والحظائر هي أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدومة التغير، أين تكون الكائنات الحيوانية أو النباتية وفيها يسمح للجمهور بالتردد عليها إلى تحديد من أجل النزهة والترفيه. يوجد بالجزائر حاليا 10 حضائر وطنية 3 حضائر ساحلية وهي: الحضيرة وطنية بالقالة، الحظيرة الوطنية تيبازة، الحظيرة بقوراية .

حضيرتين بالصحراء وهما: الحضيرة الوطنية للطاسيلي والحضيرة الوطنية للأهقار.

[1]- المادة 04 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.

[2]- القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار تنمية مستدامة المؤرخ في 17 فبراير 2011،ج ر، ج،عدد15، لسنة 2011.

خمسة حضائر جبلية غابية وهي: حظيرة جرجرة، حظيرة الشريعة، حظيرة يلزمه، حظيرة شبه الحد، حظيرة تلمسان[1].

المطلب الثالث:

الضبط الإداري الغابي

خلال هذا المطلب تطرقنا إلى تعريف الضبط الإداري الغابي في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني الأشخاص المكلفين قانونا لحماية الأملاك الغابية.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضبط الإداري، وإنما اكتفى بتحديد أغراضه وترك مسألة .تعريفه للفقه والقضاء حيث يعرف الضبط الإداري على انه:" مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أي انه إحدى نشاطات السلطات الإدارية وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري.

كما يمثل الضبط الإداري مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم بعض النشاطات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى[2].

---

[1]– تمد حظيرة الشريعة على 000 26 هكتار جنوب غرب الجزائر العاصمة في قلب الأطلس البليدي، ألحقت بالحظائر الوطنية سنة 1983 وصنفت كحضيرة عالمية للمحيط الالحيوي من طرف اليونيسكو في 2002م، تحوي هذه الحضيرة على ما يقل عن 1200 نوع نباتي وحيواني أبرزها الأرز، البلوط، والصنوبر الحلبي.

– تمتد حظيرة قوراية بجاية على مساحة قدرها 3080 هكتار تتمتع بثروة اثرية وطبيعية عالية الجمال في ذلك قمة القرود، الحصن قورايا، كاب كريون، في عام 204 تم الإعتراف للحديقة باعنبارها محميات المحطيط الحيوي من قبل اليونيسكو.

– تغطي حضيرة تارة بجيجل مساحة قدرها 3807 هكتار، وتعتبر فريدة من نوعها في منطقة البحر الأبيض المتوسط، نظرا لتنوعها، وهي تتكون من تضاريس جبلية منخفظة العلو، صنفت من قبل منظمة اليونيسكو منذ عام 2004 باعتبارها محمية للمحيط الحيوي العالمية.

–حضيرة بثنية الأحد تقع في ولاية تيسمسيلت وتعطي مساحة 3425 هكتار منها 2968 هكتار مغطاة بالنباتات، تتألف النباتات بشكل رئيسي من أطلس السمدبان، البلوط الأخضر، البلوط الغابي.

[2]– بشير العاور، سلطات اضبط الإداري، في الظروف استثنائية في التشريع فلسطيني، رسالة ماجستير، ملية حقوق، جامعة الازهر، غزة، ستة 2013، 2014، ص21.

ويعرف أيضا على انه:" مجموع الإجراءات والاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[1].

فمهما تعددت تعاريف الضبط إلا أن مفهومه يظل واحد فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد وفقا لمقتضيات النظام العام.

ويرى جانب آخر من الفقه ان الضبط الإداري هو عبارة عن ضوابط تفرضها السلطة الإدارية عن حريات الأفراد فعرفه بانه:" جملة من الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم حفاظا على النظام العام داخل المجتمع[2].

كما يقصد بالمفهوم الواسع للضبط الإداري:" جملة التدابير والاوامر التي يقتضينها لتحقيق اهداف الجماعة السياسية، ويقابل هذا المفهوم المصطلح القانوني الوارد في اللغة الفرنسية (police) وبهذا المعنى وصفت الدولة التي وجبت في فرنسا بالدولة المنضبطة، ويتطور هذا المفهوم اتجها القضاء الفرنسي إلى السلطة التي تسعى إلى الحفاظ على النظام العام، وذلك بمنع أي مخاطر مختلفة بأسلوب وقائي[3].

أما المفهوم الضيق للضبط الإداري فيقصد به:" جملة الإجراءات السريعة والفعالة التي تضبط الحريات الفردية حفاظا على النظام العم، وفقا للسلطات المخولة للضبط الإداري[4].

أولا: خصائص الضبط الإداري:

-يتمتع الضبط الإداري الغابي بجملة من الخصائص تتمثل في:

-الضبط الإداري الغابي يشمل مجموعة من التدابير والإجراءات في شكل وسائل تدخل مختلفة (نظام الترخيص، نظام المنع أو الحصر)، تتضمن فرض قيود على الحقوق والحريات الفردية من أجل تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام البيئي الغابي.

-يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، الذي تتوخى من خلاله السلطات المختصة وقوع أي ضرر من شأنه المساس بالتراث الغابي.

---

[1]– غالي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص3.

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص264.

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص265.

[4]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص263.

-قراراتـه الإداريـة الخاصـة تفرضـها السـلطات الإداريـة المختصـة وعلـى المسـتوى المركـزي أو المحلي) بهدف حماية التراث الغابي من كل ضرر او تدهور[1].

-أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري الغابي مقيدة بمبدأ المشروعية.

-الضـبط الإداري الغـابي، شـأنه شـأن جميـع أنـواع الضـبط الإداري، يتمتـع بالصـفة الانفراديـة، يأخـذ شـكل الإجـراء الانفـرادي أي شـكل أوامـر تصـدر مـن السـلطة الإداريـة أي القـرارات الإداريـة سـواء كانـت قـرارات فرديـة أو تنظيميـة وبالتـالي فـلا تلعـب إرادة الفـرد دورا حتـى تنـتج أعمـال الضـبط الإداري أثارهـا القانونيـة فموقـف المـواطن إذن اتجـاه أعمـال الضـبط هـو الامتثـال للإجـراءات التـي اتخـذتها الإدارة فـي هـذا الإطـار وهـذا وفقـا لمـا يحـدده القـانون وتحـت رقابـة السـلطة القضـائية، وعلـى هـذا الأسـاس فسـلطات الضـبط الإداري الغـابي لا تسـتطيع اسـتعمال طريقـة التعاقد للقيام بصلاحياتها في المحافظة على الغابات وحمايتها[2].

ثانيا: وسائل الضبط الإداري الغابي:

انـتهج المشـرع الجزائـري فـي وضـعه للقواعـد القانونيـة المتعلقـة بالحمايـة الإداريـة للبيئـة الطـابع الازدواجـي فـي الصـياغة، فهـو يحـدد الإجـراءات الوقائيـة التـي تحـول دون وقـوع الاعتـداء علـى البيئـة مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى يحـدد الجـزاءات الإداريـة المترتبـة عـن مخالفتهـا وحـين نـتكلم عـن الإجـراءات الوقائيـة التـي يضـعها المشـرع بصـفة عامـة، فإننـا نقصـد بـذلك بمثابـة الوقايـة السـابقة المخولـة لسـلطات الضـبط الإداري لضـبط كافـة الاعتـداءات التـي تنتهـك القواعـد القانونيـة وقـد وضـع المشـرع الجزائـري فـي هـذا الصـدد مجموعـة مـن الإجـراءات القانونيـة الوقائيـة لحمايـة البيئـة فـي مختلـف جوانبهـا سـواء تعلـق الامـر بحمايـة الثـروة الغابيـة أو المجـال الطبيعـي منهـا نظـام التقارير والتي تناولتها القوانين ونصت في الإطار العام لحماية البيئة[3].

- **نظام التراخيص:**

هـو رخصـة إداريـة وتصـرف انفـرادي يعبـر عـن إرادة السـلطة الإداريـة فـي تنظـيم نشـاط معـين ويخضـع إجـراء تسـليم الرخصـة لإجـراء التحقيـق العمـومي عنـدما يشـترطه القـانون او التنظـيم

[1]– وطواط محمد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في تشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد12 ، عدد2، الجزائر، 2021، ص352.

[2]– ناصر لباد، القانون الإداري (نشاط إداري)، الجزائر المكتبة الوطنية الجزائرية، 2004، ص12.

[3]– وطواط محمد، مقال سابق، ص353.

كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع للإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم او عدمه[1]، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة ان ترخص استغلال منشأة او قيام بنشاط له أثر على البيئة ومن هذا الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كوقود وغيرها في التراخيص[2].

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة او يصدر من السلطات المحلية، كالوالي او رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية والإدارية والجزائية[3].

وفيما يخص أهداف نظام التراخيص، فإننا نجد الحكمة من فرض نظام التراخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام التراخيص وبناءا على ذلك فإن نظام التراخيص يهدف إلى حماية مصالح متعدد منها:

-حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالعجالات الخطرة والمتعلقة للراحة او المضرة بالصحة.

-حماية السكينة باستخدام العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بمكبرات الصوت في الأماكن العامة، أو منشآت قد تسبب ضوضاء مغلقة لراحة الجواز[4].

---

[1]– بشير الصاور، المرجع السابق، ص81.

[2]– مصطفى حراجي" حماية نظرات حول الالتزامات والحقو في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص53.

[3]– معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون إداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص68.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص94.

-حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة....إلخ.

-ويمكن إنجاز بعض حالات الترخيص في مجالات الغابات واستغلالها واستعمال المساحات الغابية نجد الترخيص بإقامة البناء في الأملاك الوطنية الغابية، وبالقرب منها[1].

-حددها المشرع في المادة 27 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم[2]، بحيث عدم جواز إقامة آية ورشة لصنع الخشب او مخزن التجارة الخشب أو المنتجات المشتقة فإنه داخل الأملاك الغابية الوطنية او على بعد مسافة 500 متر منها، دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

-عدم قيام بأي فرن للجير او الجبس او مضغ للأجير او أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على ببعد يقل عن 01 كلم دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

-عدم جواز إقامة أي خيمة او خص أو كوخ او حضيرة للسيارات او مساحة التخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد 500 متر على الأقل بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد قيامه باستشارة إدارة الغابات.

-لا يجوز إقامة مصنع لنشر الخشب على الأقل على بعد 2 كلم أو القيام بأشغال بناء أو أشغال بدون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

-لا يجوز البناء او الأشغال في الأملاك الوطنية الغابية على بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات[3].

---

[1]- بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد، الآليات الإدارية لحماية الغابات، دراسة في ضوء القانون 12/04، المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، مج 11، ع2، 2018، ص25.

[2]- المادة 27 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- المادة 27 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

-خضوع الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها او بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتوجاتها لحاجتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم ويكون على الخصوص فيمايلي:

-المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

-منتوجات الغابة.

-المرعى.

-بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

-لا يكون إلا بترخيص استخراج او رفع المواد من المعالج أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية او الاستغلال المنهجي من الأملاك الغابية وطنية 22.

3- نظام الإلزام:

يعد نظام الالزام من الوسائل القانونية التي يستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والالزام هو عكس الحظر لان هذا الأخير هو إجراء قانوني[1] إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إثبات التصرف فهو إيجابي.

أما فيما يخص مجال حماية البيئة تعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة او لحمايتها او إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلوث[2]، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتخليصها، كما ألزم

[1]- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص345.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص او الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الاوزون[1]، وهذا طبقا للمادة 46.

كما جاء في قانون 01-19[2]، بالعديد من صور الالزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها إلزام المشرع كل منتج للنفايات او حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكل خطر على الانسان لاسيما عند صناعة منتجات التعليق، كذلك اوجب نفس القانون كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبينة في احكام المرسوم 84-378[3]، المحدد لشروط التطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الهيئات هي البلدية لأن البلدية يقع على عائقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية.

وبالتالي فإن الإلزام هو إجراء قانوني إداري لا يتحقق هدفه إلا بإثبات التصرف الذي وجهه القانون وهو يتقيد ببعض الشروط أهمها[4]:

-أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

-يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

-إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بما فيها حماية الغابات ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار الحماية عملا ذا مصلحة عامة، هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي

[1]- المادة 46 من قانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/19.

[2]- المادة 6 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[3]-المادة 32 من المرسوم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15، الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر ج ع 66، المؤرخة في 1984/12/16.

[4]- بن عيسى احمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص26.

تقع على عائق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري.

-وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام.

-وقد حدد القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[1]، المعدل والمتمم قواعد الزام للخواص الذين يملكون مناطق غابية عبر مساهمة الدولة في مساعدتهم على عمليات التشجير مع امتثالهم لذلك وإلا تم تعويضهم لنزع الملكية للمنفعة العامة حيث يتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية ويحتوي المخطط الوطني للتشجير على وجه الخصوص على التشجير المخصص للحماية والإنتاج وتقدم الدولة مساهمتها للخواص الذين يرغبون في تشجير أراضيهم وتحدد كيفيات المساهمة ونمط التشجير وحقوق المستفيدين والتزامهم عن طريق التنظيم[2]، ويجب إعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي المعنية بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون[3]، والتابعة للخواص طبقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالغابات واحكام المخطط الوطني للتشجير وتتكفل الدولة بأعمال التشجير وفي حالة رفض الهالك، يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4- نظام الحضر:

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيان ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية و

[1]- القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[2]- المادة 50، من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- المادة 48، من هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات.

الحضر المطلق أو الشمل بعد الغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحضر قانوني لابد أن يكون نهائيا مطلقا، لكن هناك صور للحضر المطلق في مجال حماية البيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها[1]، حيث أنه توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة سنكتفي بذكر مثال في مجال تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية[2].

- غابات حديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجديدات الطبيعية.
- في المساحات المحمية[3].
- ويحظر في الغابات القيام بأعمال تؤدي إلى حضر حقيقي لظهور الحرائق وانتشاره.
- تنظم هذه القواعد أيضا إجراءات الوقاية من الحرائق للمؤسسات الفاصلة في الغابة أو بالقرب منها، قواعد الأمن الزامية لجميع المواطنين والكيانات القانونية.
- يحظر على الأفراد رمي المواد القابلة للاشتعال في الغابة واشتعال النيران في المناطق التي بها عشب جاف وتحت مظلة الأشجار وفي مستنقعات الخشب وما إلى ذلك.
- إذا لم يستطيع المواطن إطفاء حريق بمفرده، فعليه اختيار موظفي الشركة وخطة الإنقاذ على الفور حيث تقع على عاتق مستخدمي الغابات ومنع خطط الإنقاذ على الفور حيث تقع على عاتق مستخدمي الغابات وصنع خطط عمل والموافقة عليها وتنسيقها مع الجهات المختصة وتنفيذها خلال الفترة المحددة.
- تقوم هيئات حراسة الغابات بالولاية بإجراء التفتيش الحكومي لإطفاء الحرائق في صندوق الغابات وكذلك في الغابات التي ليست جزء منه أدوات ومعدات الطيران يمكن استخدامها للحماية[4].

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص85.

[2]– بن عيسى احمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص37.

[3]– بن عيسى احمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص38.

[4]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص38.

5- نظام التقارير:

اعتمد المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة[1]، أسلوب جديد والذي سعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام لكونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها التحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة و الجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الالزام جزاءات مختلفة[2].

ويعتبر أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون الغابات، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالبحث المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات او محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم[3].

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفين قانونا للحماية الأملاك الغابية:

بالرغم من أن القانون رقم 12/84[4]، وقانون الإجراءات الجزائية، حدد الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي الغابي.

كما ينصرف لفظ الشرطة القضائية من خلال المادة[5]، 12 من ق إ ج جزائية إلى معنيين:

---

[1]- نبيلة اقوجيل، المرجع السابق، ص345.

[2]- ابتسام بولقواس، الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، مداخلة في ملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين يومي 2011/12/493، مخبر الدراسات القانونية الآلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/05/08، قالمة، الجزائر، ص14.

[3]- المادة 396 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[5]- المادة 12 من الامر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتصمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج،ر، ج،عدد 48، لسنة 1966.

المعنى الموضوعي: ويقصد به كل العمليات والمهام التي يمارسها الأشخاص المكلفين قانونا للحماية الأملاك الغابية (من بحث تحري، وجمع الأدلة عن مرتكبها قبل أن يتم مباشرة تحقيق بشأنها).

المعنى الشكلي: ووفقا لما تنص عليه المادة 12 فقرة 1 من ق إ ج جزائية: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفين، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي.

أولا: الضبط الغابي من خلال نظام العام للغابات (1984):

تم التحدث عن الضبط الغابي الإداري في الباب الخامس من القانون رقم 12/84 وهذا ما تمت الإشارة إليه بموجب المادة 62 منه[1] على أنه:" يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق إ ج جزائية".

وما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع الجزائري نظرا لما تنفرد به الثروة الغابية من موارد طبيعية (من أشجار، نباتاتّ، حيوانات، مياه، وديان) فهو في هذا الإطار عمل على وضع لها أشخاص مكلفين قانونا لحمايتها من كل الاعتداءات والمخاطر.

1- ضباط الشرطة القضائية:

تم التطرق لضباط الشرطة القضائية قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد بان الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بحصره لتمتع الأشخاص التاليين بصفة الضبطية القضائية[2].

رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

ضباط الشرطة.

محافظو الشرطة.

ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مصادقة لجنة خاصة.

[1]- المادة 62 من القانون 84/ الضبط من النظام العام للغابات.

[2]- المواد من 62 إلى 67 من القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية حتى تتوفر فيهم صفة الرسمية[1].

ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر هذه الصفة عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني لتوفير فيهم الآخرين ليصبحوا ضباط[2].

وما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع الجزائري خولهم قانونا وكفلهم مع بقية المصالح المرتبطة بالغابات هذا كلها من أجل فرض النظام العام والحفاظ وحماية الثروة الغابية ومنحهم مزايا بخصوص الثروة الغابية فيما يخص على الاعتداءات والحرائق والاستغلال الغير عقلاني لهذه من أجل متابعة وإعداد محاضر وتسليم المجرمين امام الجهات القضائية المختصة.

2- أعوان الضبط القضائي:

ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع التام لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[4].

غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمباني والمعامل والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لاحد الضابط أنّ يقوم بأداء مهامه وذلك نظرا لمصالح معينة بينه وبين الأشخاص الذين تم توقيفهم، لذلك وجب عليه أداء مهامه في

---

[1]- بشير العاور، المرجع السابق، ص76.

[2]- هذه المواد لم يتم تعديلها وفق الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج عدد 41، الصادر بتاريخ 2015/12/13.

[3]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من الأمر رقم 155/66، المعدل والمتمم.

[4]- وناسى يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص92.

إطار ما يحدده القانون لذلك، كما أنه جرت العادة ان لا يتم أخذ المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[1].

وما تجدر الإشارة إليه رغم الدور والاهمية القصوى الذي يلعبها أعوان الضبط القضائي إلا أن المشرع الجزائري في جميع حالاته لم يعطي لهم صلاحيات واسعة في هذا الميدان هذا من جهة ومن جهة أخرى إضفاء لهم جملة من الامتيازات كالمنح عن الدور الخطير الذين يلعبونه في هذا الميدان الغابي ويقومون في نفس هذا الإطار وبتحسين كفاءتهم وقدراتهم لكي يتم تمكينهم من القيام بأعمال المنوطة لهم بكل تفاني وإخلاص في العمل.

3- الهيئة التقنية:

لقد حددت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[2]أعضاء الهيئة التقنية الغابية بقولها:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها".

كذلك فإنهم يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

بينما نصت المادة الثانية من القانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/2 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات[3]، على أنه:" تتمم المادة 62 من القانون 12/84 بمادة جديدة 62 مكرر على النحو التالي:

المادة 62 مكرر" يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية، الضباط المرسومون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

---

[1]- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة إمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، عدد01، 2006، ص86.

[2]- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من الامر رقم 155/66، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة2 من القانون رقم 20/91، التي تنص على انه تمم المادة 62 من القانون رقم84-12، بمادة 62 مكرر.

هذا بإضافة لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون 20/91 على أنه يتمم القانون 04-12 المذكور أعلاه بمادة جديدة 62 مكرر 1[1].

المادة 62 مكرر 1: يعد من أعوان الضبط القضائي، الضباط، وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم احكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه".

الوضع الجديد للضبط الغابي بعد صدور مرسوم 2012:

حيث نصت المادة 03[2] من المرسوم رقم 127/11، على انه نقد أسلاكا خاصة بالغدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الأتية[3]:

- سلك الضباط السامين للغابات ويضم محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم الغابات.
- سلك ضباط الغابات ويضم مفتشي رئيس الغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة الغابات.
- سلك ضباط الصف للغابات ويضم رئيس الغابات، عريف الغابات.
- سلك الأعوان ويضم عون الغابات.
- كما يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضابط المرسومون التابعون للسلك النوعي لغدارة الغابات والمعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، ووضعت المادة 62 مكرر من القانون 12/84[4]، سالف الذكر ثلاثة شروط الحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية من أهمها:

-أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات، وأنّ يكون مرسما وأن يتم تعينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات وما يتم الإشارة إليه من السياسية التي تتبانها المشرع الجزائري بخصوص الوضع الجديد للضبط الغابي بعد صدور المرسوم 2011، تم فيها إعادة ضبط الأسلاك المتكلفة قانونا بالضبط الإداري الغابي وإعطاء

[1]- انظر المادة 3 من القانون رقم 20/91، التي تنص على انه يتمم القانون رقم 84-12، بمادة 62 مكرر 1 جديدة.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11، سالف الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية، عدد 18، سنة 2011.

[4]- المادة 62 مكرر من القانون 12/84 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

نظـرة استشـرافية هـي مـا جعلـت الأشـخاص المكلفـين بهـا يقومـون بأعمـالهم ومهـامهم بكـل أريحيـة وهذا ما سنلاحظه في الاحصائيات والأرقام والتدخلات التي يتمك نشرها من خلالها معالجتها.

1- أعضاء الضبط القضائي الغابي المتخصص بناءا على قرار:

هؤلاء نصـت علـيهم المـادة 62 مكـرر[1]، وهـم الضـباط المرسـومون التـابعون لإدارة الغابـات ويعـد ضباطا طبقا للمرسوم 127/11[2]، المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الغابات كل من سلك الضباط الساميين للغابات، ويضم هذا السلك ثلاث رتب هي محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، وسلك ضباط الغابات الذي يضم هو الآخر ثلاث رتب هي مفتش رئيس للغابات، كمفتش رئيس للغابات، مفتش للغابات ومفتش فرقة للغابات، ويمارس هؤلاء أساسا الضبط القضائي الغابي المتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها، مع إمكانية منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك بين الوزير العدل والوزاري المكلف بالغابات.

ومـن خـلال هـذا فـإن أعضـاء الضـبط القضـائي الغـابي المتخصـص بنـاء علـى قـرار مشـترك بـين الـوزير العـدل والـوزير المكلـف بالغابـات كـان لهـم دور فعـال فـي الحفـاظ والحمايـة علـى الثـروة الغابيـة والتـي كانـت وتبقـى مهـد الحيـاة وهـذا مـن خـلال مـا وصـفه المشـرع الجزائـري مـن إمكانيـات وموارد بشرية هائلة لمنع كل اعتداء وتعدي على هذه الثروة الغابية.

2- أعضاء الضبط الغابي بقوة القانون:

هـؤلاء نصـت علـيهم المـادة 21 م قـانون إجـراءات[3]، وهـم أعضـاء الهيئـة التقنيـة الغابيـة المتكونة من رؤساء الأقسام، مهندسو الغابات، الأعوان التقنيون والفنيون.

3- أعوان الضبط القضائي المتخصص:

تضم هذه الفئة ضباط إدارة الغابات الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية والتي تكتسب بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المكلف بالغابات وكذلك سلك ضباط الصف الذي يضم رتبتين هما عريف رئيسي للغابات وعريف للغابات.

---

[1]- المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- لطفا انظر المواد 64-65-66-77-78-79 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11 سالف الذكر.

[3]- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، العدل والمتمم بأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

كما يمكن ان يتولى الضبط القضائي المتعلق بالتراث الغابي كذلك أعوان الصحة النباتية بموجب القانون 17/87[1]، وأعوان الجمارك حسب المادة 241 من القانون[2]، 07/79.

وبالرجوع إلى قانون الصيد 07/04 نجد المادة 80 منه تحيل فيما يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالصيد إلى قانون إجراءات جزائية وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون 07/14 المتعلق بالمواد البيولوجية في المادة 20[3].

والمشرع الجزائري من خلال كل هذه النصوص القانونية الصريحة والواضحة التي لا تدع الشك في ذلك فإن كل ذلك المكمل والمجهودات المبذولة التي توليها السلطات العليا في الدولة يتجلى جليا في العناية الخاصة التي تخطئ بها الثروة الغابية نظرا لأهميتها الإيكولوجية والاقتصادية.

[1]– المادة 53 من القانون 17/87 المؤرخ في 01 اوت 1987، المتضمن الحماية الصحة النباتية، ج ر ج عدد 32، سنة 1987.

[2]– المادة 21 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ج عدد30، سنة 1979.

[3]– حسب المادة 20 من الأمر رقم 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر: يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

ملخص الفصل الأول:

نستشف من خلال كل ما تم التطرق إليه في الفصل الأول فيما يتعلق بالتدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية بأن المشرع الجزائري قد عمل على تكريس حماية وقائية فصد التصدي لكل الظواهر التي يمكن ان تتشكل خطرا او تهديدا مباشرا على الثروة الغابية، وقد تم تعزيز هذه الحماية الوقائية من خلال الهياكل والمؤسسات الفاعلة في الميدان الغابي، ولا يكون ذلك إلا بواسطة الأشخاص المكلفين قانونا للحماية الأملاك الغابية من اجل التطبيق السليم لنصوصه وأحكامه وفرض النظام العام للغابات هذا من جهة ومن جهة أخرى لا ننسى الدور الذي تلعبه السلطات الجزائرية في الميدان الغابي وما تما تسخيره من إمكانيات وموارد بشرية هائلة للحفاظ على الغطاء الغابي في الجزائر وما يجسد حقيقيا الوسائل المتخذة فيما يخص التدابير الوقائية من طرف السلطات العليا في البلاد بانه في هذا الإطار تم تمكين هؤلاء العاملين في القطاع الغابي من التمتع بصفة الضبطية القضائية وكل هذا يدخل من اجل حماية الثروة الغابية إلا أنه تبقى هذه التدابير الوقائية غير كافية وهذا ما جعلنا نقوم بتحدث عن التدابير الردعية في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

التدابير الردعية
لحماية الثروة الغابية

الفصل الثاني:

التدابير الردعية لحماية الثروة الغابية

لقد أحاط المشرع الجزائري في المجال الغابي عدة نصوص وقوانين تهدف للحفاظ وعلى حماية الملكية الغابية من كل أنواع الاعتداءات والتهديدات التي يمكن ان تثور بشأنها، لذلك عمل على تجسيد وتكريس تدابير ردعية لحماية الثروة الغابية، ووضع هذه التدابير الردعية لم يأتي عبثا وإنما دعت له ضرورات حتمية لحماية الأملاك الغابية ولا يتم ذلك إلا من خلال قانون العقوبات الجزائري الذي وضع عقوبات أصلية في الجنايات قد تصل إلى سجن مؤبد وفي مادة الجنح قد تصل إلى 5 سنوات وفي مادة المخالفات تصل إلى غرامات مالية وعقوبات تكميلية تكمن في المصادرة الممتلكات إلى غير ذلك هذا كله يدخل في إطار السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية ولا يكون ذلك إلا من خلال التدابير الردعية التي وضعها المشرع لحماية هذه الأملاك الغابية ولذلك سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية ثم نتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم الواقعة على الثروة الغابية بموجب قانون العقوبات وبعد ذلك نتطرق في المطلب الثاني إلى الإجراءات المتابعة في جرائم الغابات ثم بعد ذلك في المطلب الثالث نتطرق إلى خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات.

أما المبحث الثاني فخصصناه إلى جهات الإختصاص القضائي بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول منازعات الأملاك الغابية، أنواع النزاعات الغابية مطلب ثان، أما المطلب الثالث تحديد الجهة القضائية.

المبحث الأول:

الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية

نظرا لضعف مردود الآليات الوقائية التي كرسها القانون الجزائري لحماية الغابات من كل الجرائم التي يمكن ان تقع على الثروة الغابية، الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري لتبني آليات قانونية أكثر فعالية ونجاعة والتي تتمثل في الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية قصد ردع مرتكبي الجرائم الغابية عن تلك الأفعال التي تتشكل وتأخذ وصف جرائم ووضع حدّ لكل الممارسات التي تشكل خطرا حقيقا على سلامة الأشخاص والممتلكات والثروة النباتية والغطاء الغابي هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى آليات قانونية ردعية للحفاظ على الثروة الغابية.

المطلب الأول:

الجرائم الواقفة على الثروة الغابية بموجب قانون العقوبات

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الغابات في حماية العناصر الطبيعية المختلفة للبيئة[1] الأمر الذي دفع المشرع منحها حماية من كل انتهاك يمسها، وهذا في ظل قانون العقوبات بالدرجة الأولى وهذا بحسب درجتها من حيث الخطورة.

فالجريمة بصفة عامة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي (فعل او امتناع) يحظره القانون ويعاقب عليه وفقا لخطورته إما بعقوبة جنائية او إصلاحية، مع إمكانية الحكم كذلك بعقوبات تكميلية او تدابير امن، ويعتبر مصطلح الجريمة عاما فهو يشمل من حيث الخطورة الجناية، الجنحة، المخالفة[2].

الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جناية

إن الجرائم ذات وصف الجنايات من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، نظرا لجسامة الضرر الذي تلحقها بها وتتمثل في:

---

[1]– بورويسة عبد الهادي، الحماية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص26.

[2]– خلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2018، 2019، ص292.

1- جناية حرق الغابات عمدا:

تعد جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية.

حيث نصت المواد 136 و137 و138[1] على جناية الحرق العمدي للغابات وعلى سبيل المثال نصت المادة 137 من قانون الغابات رقم 23-21[2] الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)، كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيمة او مقاطع أشجار او أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا لم تكن مملوكة له.

إذا تسبب في وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من اثنتي عشرة(12) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون ومائتي ألف دينار (1200.000) دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000 دج).

المادة 138 من قانون الغابات رقم 21/23[3] الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية فيما يخص الجرائم والعقوبات حيث تنص على مايلي:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة او المحيط او اتلاف الثروة الغابية والحيوانية او لأي قصد آخر غي مشروع.

وكذلك المادة 139 من نفس القانون نصت على ذلك. ونصت المادة 140 من قانون الغابات رقم 21/23 على مايلي:[4]

في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 136، 137، 138، 139، أعلاه يعاقب مرتكب الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات إذ أدى هذا الحريق العمد إلى وفاة شخص او عدة أشخاص.

---

[1]- المواد 136 و137 من قانون الغابات، رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2]- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3]- المواد 138 من قانون الغابات رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[4]- المادة 139 و 140 من نفس القانون.

وإذا تسبب الحريق العمدي في إحداث جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

2- تخزين الأملاك الغابية:

هي من أخطر الجنايات التي نص عليها المشرع في القانون حيث نصت المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى سدود، خزنات او جسور او منشآت الموانئ او الطيران او مرآب الإنتاج أو كل نباتية ذات منفعة عامة طرق عمومية.

ظروف التشديد: نصت عليها المادة 154 من قانون الغابات رقم 21/23 على مايلي:[1]

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يتم تطبيق العقوبات القصوى المنصوص عليها في المواد 136، 137، 139 و141 و142، المذكورة أعلاه إذا ارتكبت إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون في الحالات أي:

- إذا ارتكبت الجريمة في مجالات محمية.
- إذا ارتكبت الجريمة في الليل.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا كان الفاعل عونا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

كذلك المادة 155 من هذا القانون: تطبق قواعد العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني: الجرائم ذات وصف جنحة:

إلى جانب الجرائم السابقة ذات الوصف الأشد نجد سلوكيات إجرامية تمس بالثروة الغابية وتهددها لا تقل عن سابقتها تأخذ وصف جنحة، ولقد نص عليها في قانون العقوبات:

1- جنحة الحرق الغير العمدي للغابات:

حيث نصت عليها المادة 141 من قانون الغابات 21/23[2]، الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية فيما يخص الجرائم والعقوبات: حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى اتلاف أملاك الغير المنصوص

[1]- المواد 154 و155 من قانون الغابات رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2]- مادة 141 قانون الغابات 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

عليها في المادة 137 أعلاه وكان ذلك بسبب عدم انتباهه، اهماله، عدم أخذ احتياطه وعدم مراعاة النظم المعمول بها.

وإذا تسبب الحريق الغير العمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى5 سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

إذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دج (1000.000دج).

وفي هذا الإطار كذلك جرم القانون الغابات 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات هذه الجرائم التي تتصف بوصف جنحة ووضع لها جزاءات بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات جزائية.

أ- **جنحة قطع وقلع الأشجار** عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 2000دج إلى 4000دج وهذا طبقا للمادة 72 من القانون 12/84. [1]

ب- **جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض:** يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة مالية من 500دج إلى 1000دج وهذا طبقا للمادة 73 من القانون 12/84.[2]

ت- **جنحة تعرية الأشجار الغابية بدون رخصة:** غرامة مالية من 1000دج إلى 3000دج وهذا طبقا لنص المادة 79 من القانون 12/84.[3]

الفرع الثالث: الجرائم ذات وصف مخالفة:

الأفعال المصنفة كمخالفة غابية	مصدرها في القانون 84-12	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية
رفع الفلين واستخراجه بطريقة الغش	المادة 74	الحبس من 15 يوم إلى شهرين	من 1000دج إلى 2000دج للقنطار الواحد.
استغلال المنتجات الغابية ونقلها دون رخصة	المادة 75	الحبس من 10 أيام إلى شهرين	/
استخراج ورفع الأحجار او	المادة 76	الحبس من 5 أيام	- حمولة السيارة من إلى

[1]- المادة 72 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

[2]- المادة 73 من القانون نفسه.

[3]- المادة 79 من القانون نفسه.

الرمال او المعادن أو التراب دون رخصة		إلى 10 أيام عن العود	2000دج. - حمولة الدابة جر من 200دج إلى 500دج. - حمولة دابة 100دج. - حمولة شخص من 50إلى 100دج.
الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة.	المادة 78	الحبس من 10 أيام إلى 30 يوم عن العود	من 500 إلى 2000دج في الهكتار
استخراج ورفع النباتات التي تساعد الكثبان	المادة 80	الحبس من 5 أيام إلى شهر	- حمولة السيارة من 1000دج إلى 2000دج. - حمولة الدابة جر من 500دج إلى 100دج. - حمولة دابة من 200دج إلى 400دج. - حمولة شخص من 100إلى 200دج.
إطلاق الحيوانات داخل الغابة	المادة 81	/	- حيوان صوفي او عجل 50دج. - كل دابة أو أبقار أو أبل من 50دج إلى 100دج. - ماعز من 100 إلى 150دج.

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة في جرائم الغابات:

المشرع الجزائري كبقية المشرعين اعتمدا على مجموعة من الإجراءات المتابعة في جرائم الغابات وذلك حسب الإجراءات المعمول بها والاحكام المنظمة له وفق التشريع المعمول بها دون الإخلال بها.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الغابات:

1- تلقي الشكاوى والبلاغات:

مكن المشرع أعضاء الضبط العام وأعضاء الضبط الخاص من تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات التي لها علاقة بأملاك الغابية الوطنية، وتلك المنصوص عليها ضمن

الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية حسب ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج ج [1].

-اما البلاغ فهو كل ما يصل إلى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقفة يكيف وصيفها بانها جريمة، ويرتبط الإبلاغ عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين وهما الالتزام بإدلاء المعلومة، والحق في الحصول على المعلومة، ويتم الإبلاغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثمة تحقيق العدالة ويوجه هذا الإجراء إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة، وهو بذلك يحقق مبدا التضامن الاجتماعي وهذا ما نص عليه المادة 8 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[2]، للتبليغ نفس الفرض عن الشكوى وهو السعي لإعلام السلطة القضائية عن وجود جريمة إلا أن الشخص عند تقديم نفسه كضحية تكون في هذه الحالة بصدد شكوى.

2- المعاينة:

هي أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي بعد اكتشافهم أحد المخالفات التشريع الغابي، ويقصد بها الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالفة، ويساعدون أعوان الغابات في الجنح والمخالفات، كما ينفردون وحدهم بالتحقيق في الجنايات المتصلة بالسلك الغابي[3]، وفي هذا الإطار يقوم الأعضاء بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها من (أشجار مقطوعة، الفلبين.... إلخ).

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معاينة يدونون فيها كل المخالفات والجنح الغابية وفي هذا المجال نصت المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على انه:[4]

---

[1]- المادة 37 من الامر رقم 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 8 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تنص على انه:" كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

[3]- يجب الإشارة إلى انه فيما يخص مهام ضباط وضباط الصف التابعين لغدارة الغابات او الضباط وأعوان الشرطة القضائيين التابعين لإدارة الغابات هي مهام خاصة ليس عامة، وهذا يعني انها مهام خاصة من ناحية نوع الجرائم التي يتحققون فيها إذا يقتصر الأمر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ومن ناحية القوانين والتشريعات التي يسمح لهم القانون بممارسة مهامهم فيها (قانون الغابات، تشريع الصيد، قانون حماية البيئة، ونظام مرور أملاك غابية، وجميع أنظمة التب عينوا فيها بصفة خاصة.

[4]- المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات.

-يزود رؤساء الأقاليم ورؤساء الفرز بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية وغيرها، يتعين عليه تحديد هوية الفاعلين، بتاريخ ومكان ازديادهم ومحل إقامتهم، وفي حالة كون الفاعل مجهول يحررون محضرا ضد مجهول ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية.

-وتلعب المعاينة دور كبير في الكشف عن الحقائق والمخالفات التي تساهم في شكل كبير في الحصول على المعلومات وذلك لأن المعاينة تكون ميدانية في موقع حدوث تلك الجريمة وبالتالي فلها دور فعال في إجراءات المتابعة في جرائم الغابات.

3- البحث والتحري:

المقصود به قيام أعضاء الضبط الغابي بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي يؤدي إلى ضبط المخالفة، فطبقا للمادة 21 من ق إ ج والمادة 62 مكرر 2 من قانون الغابات فإن الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في تلك الجنح والمخالفات المجرمة بموجب النظام العام للغابات، وبموجب تشريع الصيد وجميع ذلك، لقد نصت المادة 22 من نفس القانون على انه يتولى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية البحث والتحري في مخالفات التشريع الغابي[1].

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بعملية البحث عن المخالفات والجنح بأكثر فعالية أجازت المادة 88 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات لإقامة حواجز للمراقبة على الطرق الوطنية والولائية والقروية والمسالك الغابية والطرق ذات الحركة الكبيرة.

وفي حال ضبط المخالف متلبسا أجاز القانون من خلال المادة 23 من ق إ ج ج المادة 80 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات اقتياد المخالف المتلبس امام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب إلا أنه لا يمكنهم اتخاذ مثل هذا الإجراء في حالة ما أبدى المخالف مقاومة قد تشكل خطرا بالنسبة لهؤلاء الأعوان، وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بالقوة عمومية وتحرير محضر في هذا الشأن.

[1]- اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزئر، 2018، ص288.

4- تحويل مرتكبي الجرائم إلى المقر الرسمي:

يمكن لأعضاء الضبط القضائي المتخصص اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة بها إلى وكيل جمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية.

5- تحرير مخاطر عن الجرائم الغابية:

يجب إثبات ما تم التوصل إليه من نتائج التحري والمعاينة في محظره حسب ما نصت عليه المادة 22 من قد إ ج ج بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص ولأعضاء الضبط العام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من ق إ ج ج على أنه على ضباط الشرطة القضائية تحرير مخاطر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل جمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية.

ويستوجب عند تحرير المحضر عن الجرائم الغابية إتباع محددا قانونا وأن يكون قد حرره واصفة أثناء مباشرة أعمال وظيفته[1].

الفرع الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئة بالعموم والجرائم الغابية بوجه خصوص حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها إلى المرفقات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعيين أن ينطبق بأحكام في حضورها[2]، ومن الدور من اختصاص النيابة كأهل عام ومنح جهات أخرى تحريك الدعوى العمومية هذا من شأنه إعطاء أكثر مصداقية في المتابعة وعده إفلات المجرمين مهما كانت حيلتهم.

[1]- المحظر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم يسجلون عليها ما يقومون به من إجراءات في حدود واختصاصهم وصلاحياتهم وتحرر هذه المخاطر اثناء تنفيذ الخدمات من تلقاء أنفسهم أو بناءا على أوامر الرؤساء وطلبات السلطات العسكرية والإدارية، او بناءا على تعليمات النيابة العامة وطلباتها ويجب ان تحرر باللغة العربية وتكتب آليا طبقا للأشكال المحددة، وترقم وتؤرخ وتحمل أسماء محرريها وتتضمن تكييف الجريمة وطبيعتها.

[2]- المادة 29 من الامر رقم 55/661 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: متابعة النيابة العامة في جرائم الغابات

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية بصفة عامة وبصفة خاصة في الجرائم الغابية، إذا تتشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجنايات والجنح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمخاطر، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة وتمارس النيابة العامة اختصارات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

وحتى تقوم النيابة بمتابعة يجب أنّ يكون المتمم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي أفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات، جنح، مخالفات وأن يكون المتهم شخصا قانونيا عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا[1].

غير أنه يمكن في إطار القانون البيئة رقم 10/03 بأن الجمعيات البيئة أو كل المؤسسات الغابية التي تعتبر طرفا أصيلا في نزاع لها الحق في رفع دعوى قضائية[2].

المطلب الثالث:

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات

نظرا لما تتوفر عليه الثروة الغابية من ميزات وخصائص وغطاء نباتي وحيواني وغابي هائل فإنها تختلف بخصوصيات وخصوصا في حالة ارتكاب المواطنين لإحدى الأفعال التي تصف جرائم وفق هذا القانون لذلك وضع المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية وهي الأسباب التي من شانها ان تمنع المسؤولية عن الجاني، الامر الذي يؤدي لعدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتميز موانع المسؤولية الجزائية بانها شخصية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة[3].

---

[1]– بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص225.

[2]– المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة جامعية 2016/2015، ص192.

الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

تشتمل الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية جميع الحالات المعروضة لفقد الإدراك وتحرص بعض التشريعات البيئية على أحكام خاصة لهذه الموانع من تعلق الأمر بجريمة بيئية بصفة عامة وغابية بصفة خاصة ولهذا سوف نتطرق أولا إلى حالة الضرورة ثم نتطرق ثانيا إلى حالة القوة القاهرة كمانه من الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى موانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية والتي تكون بدورها كمانع من الموانع التي تحدّ من المسؤولية الجزائية حيث سوف نتطرق أولا على الترخيص الإداري ثم نتطرق بعد ذلك ثانيا إلى الجهل بالقانون أو الغلط فيه[1].

أولا: حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي تحيط به الظروف غالبا ما تكون وليدة قوى طبيعية تهدد بخطر لا يمكن التخلص منه إلا بارتكاب جريمة، ولقد رتبت أغلب التشريعات الجزائية الإعفاء من المسؤولية الجزائية، إذا ما ارتكب الجاني بجريمته استنادا إلى قيام حالة الضرورة لإدراك خطر جسيم كان على وشك الوقوع[2].

أثر حالة الضرورة على الجريمة البيئية:

القاعدة العامة انه لا تقوم المسؤولية الجزائية اتجاه الجانب لارتكابه الجريمة إذا كانت الضرورة هي التي دفعته لارتكابها، كنشوب حريق في مصنع وكان من الاستحالة بإمكان السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تلحق النيران لمواد خطيرة ومشعة او غازات موجودة داخل المصنع الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية فبادر على القاء هذه المواد ببحيرة أرقام بتسريب هذه الغازات في الهواء حيث تمنع المسؤولية الجزائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة.

موقف المشرع الجزائري: لقد تعرض المشرع لحالة الضرورة في قانون البيئة الجزائري رقم 11/03 طبقا لنص المادة 03/97 والملاحظ في هذه المادة أن حالة الضرورة وفقا للأحكام ق ع الجزائري، تقوم كمانع للمسؤولية الجزائية إلا إذا توافر خطر محدد المهدد لنفس ويكون هذا

[1]– عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، سنة جامعية 2019/2018، ص241.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،ا لطبعة 1، 2014، ص244.

خطر مهددا للإنسان نفسه او غيره في حياته أو سلامة جسده واعتبر ان حالة الضرورة مرتبطة بحلول الخطر الذي يهدد السفينة او الحياة البشرية او البيئة ومن ثم قد ساوى بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال (السفينة) والخطر الذي يهدد البيئة بوجه عام والغابة على وجه الخصوص[1].

ثانيا: القوة القاهرة:

تعتبر القوة القاهرة أحد أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية في القواعد العامة للتشريع الجنائي والحال نفسه بالنسبة لجل التشريعات إن لم نقل كلها، كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، فمرتكب الفعل المجرم يرتكب جريمته الماسة بالبيئة بالعموم وبالخصوص الغابة، تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دافعا كما لا يكون حرا في اختيار طريقة لجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه او غيره[2].

ولقد جاء النص على حالة القوة القاهرة ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله:" لا تطبق احكام المادة 53 أعلاه في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية او عن كل العوامل الأخرى وعندما تنقرض للخطر حياة البشر او امن السفينة او الطائرة[3]. وفي هذا الإطار تظهر شروط لابدا من توفرها الا وهي: ان يكون الحادث غير متوقع (ان يكون مفاجأ" ولم يتم توقع حدوثه وكذلك الشرط الآخر: ان يكون مستحيل تفاديه استحالة مطلقة هذا ما يجعله كمانع من موانع المسؤولية الجزائية التي تنفي عنه المسؤولية في حالة توفره.

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية:

إضافة لموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية فإنه يدعو جانب من الفقه الجزائي إلى استحداث عدة موانع أخرى تعد من قبل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية من بينها:

أولا: الترخيص الإداري:

يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو قرار إداري انفرادي يهدف لتقيد حريات الأفراد.

---

[1]- بشير محمد أمين ، المرجع السابق، ص195.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص116.

[3]- المادة 54 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن نظام التراخيص في مجال حماية البيئة:

-رخصة البناء طبقا لنص المادة 6 من القانون 29/90[1].

-كذلك المادة 18 من القانون رقم 10/03 خصصت منح رخصة البناء في المناطق السياحية لاختصاص الوزير المكلف بالسياحة[2].

-كما تنص المادة 15 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي تخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

-وفي هذا المقام يعد ترخيص حدا فاصلا بين مشروعية وعدم المشروعية، فغذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به القانون فإن الفعل يكون مشروعا ويخرج عن دائرة التجريم والعقاب، اما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرما غير مشروعا ويسأل عنه مرتكبه جزائيا ويسأل عن ارتكابه لهذه الجريمة وتطبق بشأنه العقوبات[3].

ثانيا: الجهل بالقانون أو الغلط فيه:

القاعدة المقررة في التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات هي افتراض على كافة الناس العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له افتراضا لا يقبل اثبات العكس فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامها وهو افتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بأحكام أو الغلط فيها ذريعة للاحتجاج به مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الاحكام

[1]- المادة 6 من القانون 29/90، تنص على رخصة البناء وذلك لأنها تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة عن المحيط البيئي او الوسط الطبيعي.

[2]- المادة 29 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الصادر في ج ر عدد 11 سنة 2003، المتعلق بالقانون مناطق التوسيع والمواقع السياحية.

[3]- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص461.

وتفويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب وينتهي ذلك لإلحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية المختلفة[1].

ومن المعروف في القانون الجنائي كقاعدة عامة عدم الاعتذار بالجهل او الغلط في القانون وهي قاعدة دستورية نص عليها الدستور الجزائري المادة 73 منه[2]، كما تنص التشريعات على هذه القاعدة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل او الغلط في احكام العقوبات، وهذا ما تفتضيه المصلحة العامة، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به[3].

المبحث الثاني:

جهات الاختصاص القضائي:

الجهات القضائية هي الجهات المختصة بتحقيق العدالة ولا يكون ذلك إلا من خلال توقيع العقاب والعقوبة على مرتكبي الجرائم الغابية وذلك من أجل ردع ووضع حد لمرتكبيها.

المطلب الأول:

منازعات الأملاك الغابية:

لقد نظم المشرع الأملاك الغابية وما يتفرع من انتفاعات واستغلالات للمواد الموجودة بها وهذا بمجموعة القوانين التي سنها كما رأينا للدفاع عن هذه الأملاك وما يثور عنها من نزاعات كسرقة منتجاتها واستغلال مساحاتها والتعدي عليها بالنهب والاتلاف ولعلى اهم ما يثور حول هذه الأملاك في نزاعات يكون حول بعض الجرائم كالصيد الممنوع من استغلال الحطب واقتلاع الاخشاب والأشجار والتسبب في الحرائق التي تأتي على المساحات الغابية وتلعب في هذا المجال الجهاز القضائي دورا هاما خصوصا في ردع كل ما يمس او يضر بالثروة الغابية وذلك عن طريق المنازعات كما أسلفنا ونظرا لما تكتسيه هذه الثروة من أهمية ونظرا لتعدد القضايا جعل هذه المنازعات الغابية توصف بانها متنوعة وغير عادية.

---

[1]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح احكام القانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، بالجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص218.

[2]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، ج. ر عدد17 صادرة في 07 مارس 2016.

[3]–لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص163.

الفرع الأول: تحديد النزاع من خلال المعياريين:

للقيام بذلك يجب الاعتماد على معيارين أحدهما عضوي يرتكز أساسا على أطراف النزاع بغض النظر عن موضوع النزاع بينما يرتكز الثاني (العادي) على موضوع النزاع.

أولا: التحديد من خلال المعيار العضوي:

إن النزاع الغابي بالاعتماد على المعيار المعنوي هو الذي يكون احد اطرافه، ومالكا لاحد عناصر الثروة الغابية بمفهوم العادة السابعة من النظام العام للغابات، أي احد الأملاك العموميون كمؤسسات الدولة من القطاع العام.

ثانيا: التحديد من خلال المعيار العادي:

اما الأخذ بهذا المعيار فيعني أن النزاع الغابي هو ما تعلق بموضوع الغابة بغض النظر عن نظام الملكية (عام او خاص) وفي هذه الحالة يصبح مصطلح (الثروة الغابية) يكتسي أهمية كبيرة، إذ على أساسه يتم تحديد المساحة الغابية والجريمة الواقعة عليها وكذا القضاء.

المطلب الثاني:

أنواع النزاعات الغابية

عموما يتم تصنيف المنازعات الغابية إلى ثلاث أنواع:

- نزاعات غابية ذات طابع مدني.
- نزاعات غابية ذات طابع جزائي.
- نزاعات غابية ذات الطابع إداري.

الفرع الأول: النزاعات الغابية ذات الطابع المدني:

عندما يطرأ نزاع على أحد العناصر المكونة للثروة الغابية لاسيما ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية الأخرى فما يعطي للنزاع الطابع الغابي، غير أن موضوع النزاع له علاقة ببعض القضايا التي ينظفها القانون المدني مثل مسألة الملكية كالحدود أو حق الاستعمال عموما[1].

الفرع الثاني: النزاعات الغابية ذات الطابع الجزائي:

إن النزاعات التي ألحقت أضرارا بالثروة الغابية في النزاعات ذات الطابع الجزائي مهما كانت طبيعته ملكيتها (خاصة او عامة) والتي كانت موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل

[1]– مسعودي احمد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الأغواط، السنة الثالثة حقوق،2010، ص41.

الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي سواء كانت موضوع هذه النزاعات مخالفات، جنح جنايات وفي هذه الحالة يستدعي الأمر تطبيق كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بالإضافة إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1].

الفرع الثالث: النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري:

إن أعقد أنواع النزاعات في التشريع الجزائري هي النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري وهي تتطلب دراية واسعة، إذا أن العادة السابعة في قانون الإجراءات المدنية اعتبرت النزاعات ذات الطابع الإداري كل نزاع تكون الدولة الولاية او البلدية أو مؤسسة ذات طابع إداري طرفا في هذا النزاع القائم بينهم، ومن بين تلك النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري نذكر على سبيل المثال:

- النزاعات التي تمس أملاك الخواص والتي تكون عند تدخل الإدارة في شؤون تسيير هذه الأملاك كما نصت على ذلك المادة 58 من النظام العام للغابات.
- النزاعات التي تنشأ بسبب تحول الأراضي ذات الطابع الغابة بمفهوم المادتين 8 و9 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

المطلب الثالث:

تحديد الجهات القضائيـــة

لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات الغابية يجب التفريق بين القضاء العادي والمتمثل في المدني والجزائي وبين الإداري.

الفرع الأول: القضاء العادي (الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي):

- **المـــدني:** ويختص هذا القضاء في كل النزاعات ذات الطابع المدني، وبخصوص اختصاص الجهات القضائية في المسائل المدنية، نص القانون على نوعين من الاختصاص:

•**الاختصـــاص النـــوعي:** ويضم الدعوى ذات الطابع المدني من اختصاص المحكمة الابتدائية باعتبارها درجة أولى من التقاضي[2].

[1]– مسعودي احمد، المرجع السابق، ص45.

[2]– مسعودي احمد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الأغواط، السنة الثالثة حقوق،2010، ص41.

•**الاختصـاص الإقليمـي:** ويعنـي هنـا انعقـاد الاختصـاص قضـائيا للمحكمـة التـي تقـع فـي دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في القضاء المدني للنزاعات الغابية.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي (الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي):

نظـرا لكثـرة القضـايا المطروحـة علـى القضـاء الجزائـي أوشـك القـانون الغـابي ان يكـون قـانون غـابي جزائـي، ولمعرفـة الجهـة القضـائية المختصـة بـالنظر فـي النزاعـات الغابيـة ذات الطـابع الجزائـي يسـتلزم الأمـر النظـر إلـى هـذا الموضـوع مـن خـلال الاختصـاص النـوعي والإقليمـي لهـذه الجهات القضائية[1].

•**الاختصـاص النـوعي:** يـتم تحديـد الجهـة القضـائية المختصـة نوعيـا بـالنظر إلـى طبيعـة الجريمـة فـإذا تعلـق الأمـر بالجنايـات فـإن محكمـة الجنايـات المختصـة امـا إذا كانـت الجريمـة تمثـل جنحة او مخالفة فإن المحاكم هي المختصة بذلك.

•**الاختصـاص الإقليمـي:** إذا تعلـق الأمـر بمخالفـة أو جنحـة فـإن الجهـة القضـائية المختصـة إقليميـا هـي المحكمـة محـل الجريمـة او محـل إقامـة أحـد المتهمـين أو شـركائهم او محـل القـبض علـيهم، وفيمـا يخـص الجنايـات فـإن محكمـة الجنايـات يمتـد اختصاصـها إلـى دائـرة اختصـاص المجلس القضائي.

الفرع الثالث: القضاء الإداري (الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي):

وينعقـد الاختصـاص للقضـاء الإداري عنـد النظـر فـي النزاعـات الغابيـة التـي تتـوافر فيهـا الشروط التالية:

- النزاعات الناتجة عن قرار إداري والتي تدرج ضمن دعوة تجاوز السلطة.
- النزاعـات الناتجـة عـن العقـود والامـلاك الغابيـة التابعـة للدولـة، امـا إقليميـا ونوعيـا فالاختصاص ينعقد إلى المحاكم الإدارية[2].
- هـذا فـي مـا يتعلـق بـأنواع النزاعـات التـي تثـور حـول الأمـلاك الغابيـة والتعـدي عليهـا وكـذا أنـواع القضـاء المخـتص لفـض هـذه النزاعـات، أمـا القـائم بكـل هـذه الإجـراءات مـن حـين ضـبط الجريمـة إلـى غايـة ايصـالها لتصـبح جـاهزة للمحاكمـة فهـم كمـا سـماهم القـانون بضـباط الشـرطة الغابيـة وهـم مـن يتـولى مهمـة الضـبط الغـابي أي الاشـراف علـى حمايـة الأمـلاك الغابيـة وتوفيـق

[1]– مسعودي احمد، مرجع سابق، ص45.

[2]– مرجع نفسه، ص58.

كلمن تسول له نفسه التعدي على الأملاك الغابية وهذا ما تنص عليه المادة 62 من النظام العام للغابات بقولها:" يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في فإن الإجراءات الجزائية".

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني نستشف:

بأن المشرع الجزائري لم يكتفي باتخاذ تدابير وقائية قبلية وإنما ذهب لأبعد من ذلك وقام باتخاذ تدابير وقائية ردعية للحماية الملكية الغابية من كل الأعمال والتصرفات والوقائع التي تضر بها وتحدث خلل فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حيث يتميز الشق الردعي للحماية الثروة الغابية بتوقيع العقوبات لردع مرتكبي الجرائم عن ارتكابهم للأفعال تصنف بأنها جرائم (جناية، جنحة، مخالفة) ويتجسد فعالية ونجاعته من خلال القوانين المنصوص عليه لحماية الأملاك الغابية ويكون ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري وقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات وقانون الغابات 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وهو آخر تعديل ولعل أبرز ما جعل المشرع يقوم بتعديله هي تلك الحرائق التي أدت خسائر فادحة في الأرواح البشرية وخسائر مادية وخسائر في الغطاء النباتي والحيواني والغابي ووضع المجرمين امام الجهات القضائية المختصة من أجل فرض الأمن والاستقرار والحفاظ على النظام العام وحماية هذه الأملاك الغابية وهي الغاية التي يدعو لها المشرع الجزائري.

الخاتمة

خاتمـة:

بعـد تناولنـا مضـمون هـذه الدراسـة مـن خـلال الفصـل الأول المتعلـق بالتـدابير الوقائيـة لحمايـة الثـروة الغابيـة والفصـل الثـاني المتعلـق بالتـدابير الردعيـة لحمايـة الثـروة الغابيـة نستشـف بـأن المشـرع الجزائـري عمـل علـى حمايـة الثـروة الغابيـة مـن كـل الاعتـداءات والتهديـدات التـي تتعـرض لهـا بشـكل مسـتمر والتـي تشـكل خطـرا مباشـرا وحقيقيـا علـى الغطـاء النبـاتي والحيـواني والغـابي والـذي يـؤثر بطبيعـة الحـال علـى التـوازن البيئـي لا محالـة، وعليـه وصـلنا إلـى مجموعـة من النتائج أهمها:

- عـدم ثبـات النصـوص القانونيـة علـى تعريـف موحـد للغابـات وهـذا مـا يظهـر مـن خـلال نصـوص القـانون 12/84، المتضـمن النظـام العـام للغابـات ونصـوص المرسـوم التنفيـذي 115/2000، المحـدد لقواعـد إعـداد مسـح الأراضـي الوطنيـة الغابيـة، وكـذلك القـانون 25/90، المتضمن التوجيه العقاري.
- يشـكل الضـبط الإداري أهـم الآليـات لحمايـة الغابـات مـن خـلال الوسـائل والإجـراءات التـي يخولهـا القـانون لـلإدارة لممارسـة امتيـازات السـلطة العامـة للمواجهـة كـل الاخـلالات الناتجـة عنها من أجل حماية الثروة الغابية.
- يهـدف التـرخيص بأنشـطة علـى مسـتوى الغابـات باعتبـاره آليـة وقائيـة أساسـية إلـى تكـريس رقابـة مسـبقة مـن شـأنها أن تجنـب الثـروة الغابيـة أيـة أخطـار محتملـة أو يمكـن تحـدث ضررا يؤثر سلبا فيها.
- أنّ التـدابير الوقائيـة المتعلقـة بالشـق الوقـائي أقـل فعاليـة ونجاعـة وأداء مـن التـدابير الردعيـة وذلـك علـى أسـاس أن التـدابير الردعيـة تتعلـق بالجانـب توقيـع الجـزاء (العقوبـات) ويكـون ذلـك مـن خـلال تطبيـق نصـوص قـانون العقوبـات الجزائـري ويـتم كـل ذلـك أمـام الجهـات القضائية المختصة من أجل ردع مرتكبي الجرائم الغابية.
- أنّ المشـرع الجزائـري قـد أحسـن صـنعا عنـدما تـم وضـع صـفة الضـبطية القضـائية لمـوظفي الغابات هذا ما أضفى نقلة نوعية في ممارسة مهامهم الموكلة لهم.
- فـرغم كـل الجهـود التـي بـذلها المشـرع الجزائـري مـن أجـل تكـريس حمايـة وقائيـة وردعيـة للأمـلاك الغابيـة مـن الحرائـق ، فإننـا بـدورنا نـثمن التعـديل الـذي أقـره المشـرع الجزائـري

خاتمة:

بخصوص تصنيف جرائم الحرق العمدي للغابات من وصف جنحة إلى وصف جناية وكان هذا نتيجة الحرائق المتكررة على الثروة الغابية ومطالبة الافاعلين سواء في الميدان الغابي او الأساتذة الجامعين المختصين في المجال القانوني وذلك في إطار تعزيز الحماية للحفاظ عليها وكذلك الأساتذة المختصين في مجال الغابات وكذلك كل النخب السياسية وكذلك من أعلى مسؤول في دولة الجزائرية والفاعلين في المجتمع المدني.....إلخ).

ومن خلال النتائج السابقة المتوصل إليها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن نراها مناسبة:

- القيام بوضع دراسة سابقة شاملة استشرافية من قبل السلطات العليا في الدولة وكذلك الهياكل المؤسساتي سواء كانت على مستوى مركزي في الجزائر العاصمة أو على مستوى لا مركزي (محلي)، قصد تفادي الوقوع في الحرائق وتجنب أكبر عدد ممكن من الخسائر في الأرواح البشرية والخسائر المادية والخسائر في الغطاء النباتي والحيواني والغابي.
- ضرورة إعادة تنظيم الترخيص باستعمال والاستغلال الغابيين، وتحديد معايير التمايز بين النظامين من خلال إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بهما.
- إعطاء أهمية للاستثمار في ميدان الغابات وجعل الغابات قاطرة اقتصادية للنهوض باقتصاد الوطني بدل المحروقات.
- إعادة إحياء مشروع السد الأخضر في الجزائر بكل الوسائل المتاحة.
- تفعيل دور المؤسسات التي تسير وتحمي الأملاك الغابية من خلال تنظيم حملات توعوية تحسيسية لدى الجمهور للحفاظ على الثروة الغابية.
- سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات متعلق بالتشجير وإعادة تشجير لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف حتى تصبح عمليات التشجير منظمة تنظيما قانونيا يجعلها تتسم بالديمومة وليست مجرد حملات ظرفية.
- توفير الإمكانيات البشرية والمادية من طائرات قاذفة المياه، وسيارات إسعاف وشاحنات المياه وكل ذلك في سبيل حماية الثروة الغابية من الحرائق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 2020/12/30 ، ج. ر عدد82 صادرة في 2020/12/30.

ب- القوانين:

01- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ج عدد30، سنة 1979.

02- القانون 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90/91 المؤرخ في 1991، ج ر، عدد62، الصادر بتاريخ 1991/12/4

03- القانون 87-17 ، المؤرخ في 01 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، ج، ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ: 1987/08/01.

04- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد49، الصادرة بتاريخ1990/11/18

04- القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1990/12/1، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قانون أملاك وطنية، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2008.

05- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

06- القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الصادر في ج ر عدد 11 سنة 2003، المتعلق بالقانون مناطق التوسيع والمواقع السياحية

07- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/19.

08- القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار تنمية مستدامة المؤرخ في 17 فبراير 2011،ج ر، ج،عدد15، لسنة 2011/02/17.

09- قانون رقم 21/23، المؤرخ في 2023/12/23، الذي يتعلق بالغابات وثروات الغابية، ج ر، ج، عدد83، الصادرة بتاريخ 2023/12/24.

ج- الأوامر:

01- الامر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج،ر، ج، عدد 48، لسنة 1966

02- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

03- الامر 82/69 المؤرخ في 1969/10/15،المتضمن المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم، ج ر، ج89 لسنة 1969

04- الامر 256/71 المؤرخ في1971/10/19، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات بموجب ج ر، ج،عدد90، لسنة 1971.

05- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج عدد 41، الصادر بتاريخ 2015/12/13.

د- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي 423/68 المؤرخ في 1968/2/26، المتضمن انشاء المعهد الوطني الفلاحي، ج ر ، عدد 40، الصادرة 1968/02/26

02- المرسوم 348/81 المؤرخ في 1981/12/12، المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية ، ج ر ج، عدد50، لسنة 1981.

03- المرسوم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15، الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر ج ع 66، المؤرخة في 1984/12/16.

04- المرسوم 87-44 المؤرخ في 10-2-1987 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، ج، ر،ج عدد7، الصادرة بتاريخ 1987/02/18.

05- المرسوم 87-45 المؤرخ في 10-2-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، ج،ر، ج، عدد7، المؤرخ في 1987/02/18.

06- المرسوم 17/89، المؤرخ في 1989/09/5، الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ج ر عدد38 الصادرة بتاريخ 1989/09/05

07- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها، ج ر، عدد 11 المؤرخ في 25 جويلية 1995

08- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997، المحدد لكيفية تشكيل محافظة غابات وتسييرها، ج ر، المؤرخة في 20 مارس1997

09- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 24 ماي 2000، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج. ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ: 2000/05/24

10- المرسوم التنفيذي رقم 87/01، المؤرخ في 2001/04/05 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص باستغلال، ج.ر عدد64، الصادرة بتاريخ 2001/04/05

11- المرسوم الرئاسي 05-118، المؤرخ في2005/4/13، المتعلق بتأسيس المواد الغذائية، ج، ر، عدد27، 2005.

12- المرسوم التنفيذي رقم 08-52 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن بتسيير الموظفين المنتمين للإدارات، ج رعدد 7 المؤرخة في 23 جانفي 2000

13- المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية، عدد 18، سنة 2011.

هـ- المعاجم:

01- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت ، د.س

ثانيا: المقالات:

01- الهادي الحضري، مقال بعنوان" الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا، المنظمة العربية للعلوم والثقافة، تونس، 1992

02- العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد09، ليوم 2009/09/30

03- بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد، الآليات الإدارية لحماية الغابات، دراسة في ضوء القانون 12/04، المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، مج 11، ع2، 2018

04- وطواط محمد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في تشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد12 ، عدد2، الجزائر، 2021

05- مصطفى كراجي" حماية نظرات حول الالتزامات والحقو في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997،

06- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة إمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، عدد01، 2006

07- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010

08- فراس ياوز عبد القادر، مقال بعنوان:" الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد11، 2010

ثالثا: المؤلفات:

01- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح احكام القانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، بالجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989

02- احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطن للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990

03- إبراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال، أفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم

العربي، جريدة 3، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
04- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001
05- اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزئر، 2018
06- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،ا لطبعة 1، 2014
07- حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي الملكية المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004
08- محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات والمراعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، د.ص
09- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012
10- محمد جمال الدين حسونة، أمراض النباتات البيئية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999
11- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
12- مبروك سعد النجار، تلوث البيئة في مصر " المخاطر والحلول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994،
13- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004
14- نصر الدين منوني، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
15- نواف كنعان القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008
16- ناصر لباد، القانون الإداري (نشاط إداري)، الجزائر المكتبة الوطنية الجزائرية، 2004
17- عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة واحداث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004.
18- علي بن عبد الله شهري، حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية من التلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
02- بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة جامعية 2016/2015
03- دياب فرح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020
04- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، الحاج لخضر، الجزائر، سنة الجامعية 2016-2017
05- وناسى يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007
06- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012

07- بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بأموال العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2001-2002

08- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016

09- عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، سنة جامعية 2019/2018

10- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009

11- خلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2018، 2019

ب-رسائل الماجيستير:

01- آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010

02- بشير العاور، سلطات اضبط الإداري، في الظروف استثنائية في التشريع فلسطيني، رسالة ماجستير، ملية حقوق، جامعة الازهر، غزة، ستة 2013، 2014

03- بورويسة عبد الهادي، الحماية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2016

04- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الجزائر، 2018/2017

05- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011

06- محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية مختلفة، مذكرة ماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2017/2016

07- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون إداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010

08- نادية بالعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2000

09- غالي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014

خامسا: الرسائل العلمية:

01- ابتسام بولقواس، الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، مداخلة في ملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين يومي 2011/12/493، مخبر الدراسات القانونية الآلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/05/08، قالمة، الجزائر.

02- محمد أحمد صابر ، محاضرات في المنازعات العقارية، جامعة الأغواط، لسنة 2014.

03- مسعودي احمد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الأغواط، السنة الثالثة حقوق،2010

سادسا: مواقع الأنترنت:

01- أحمد علي مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 2021/3/16، ساعة 00:18 على موقع الالكتروني https—www,wilaya, alger.dz، بتاريخ الولوج: 2022/04/14، الساعة15:12

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للثروة الغابية 6

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للثروة الغابية 6

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للثروة الغابية:.....6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للثروة الغابية:.....7

الفرع الثالث: التعريف القانوني للثروة الغابية: 8

المطلب الثاني: خصائص والطبيعة القانونية للغابة 10

الفرع الأول: خصائص الثروة الغابية.....10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للثروة الغابية:.....12

المطلب الثالث: الهياكل المسيرة للغابات (الأملاك الغابية في الجزائر).....16

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات:.....16

الفرع الثاني: محافظة الغابات: 18

الفرع الثالث: المقاطعة الغابية: 23

المبحث الثاني: لإجراءات الوقائية لحماية الثروة الغابية 25

المطلب الأول: الآليات القانونية للحماية الملكية الغابية 25

الفرع الأول: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من العوامل الطبيعية:.....26

الفرع الثاني: الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل البشرية:.....30

الفرع الثالث: الحماية القانونية للملكية الغابية بموجب قانون البيئة: 34

المطلب الثاني: التدابير العلاجية للحماية الملكية الغابية 36

الفرع الأول: الآليات القانونية الإصلاحية للحماية الثروة الغابية:.....36
المطلب الثالث: الضبط الإداري الغابي.....42
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي:.....42
الفرع الثاني: الأشخاص المكلفين قانونا للحماية الأملاك الغابية: 51
ملخص الفصل الأول:.....58
الفصل الثاني: التدابير الردعية لحماية الثروة الغابية.....60
المبحث الأول: الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية.....61
المطلب الأول: الجرائم الواقفة على الثروة الغابية بموجب قانون العقوبات 61
الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جناية.....61
الفرع الثاني: الجرائم ذات وصف جنحة:.....63
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الغابات.....65
الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الغابات: 65
الفرع الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية: 68
الفرع الثالث: متابعة النيابة العامة في جرائم الغابات 69
المطلب الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات.....69
الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية 70
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية:.....71
المبحث الثاني: جهات الاختصاص القضائي.....73
المطلب الأول: منازعات الأملاك الغابية.....73
الفرع الأول: تحديد النزاع من خلال المعياريين: 74
المطلب الثاني: أنواع النزاعات الغابية.....74
الفرع الأول: النزاعات الغابية ذات الطابع المدني:.....74

الفرع الثاني: النزاعات الغابية ذات الطابع الجزائي: 74

الفرع الثالث: النزاعات الغابية ذات الطابع الإداري: 75

المطلب الثالث: تحديد الجهات القضائيـــــة 75

الفرع الأول: القضاء العادي (الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي): 75

الفرع الثاني: القضاء الجزائي (الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي): 76

الفرع الثالث: القضاء الإداري (الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي): 76

ملخص الفصل الثاني: 78

خاتمـة: 80

قائمة المصادر والمراجع: 83

الفهرس: 90

ملخص

الملخص:

من خضم كل هذا لقد عالجنا في موضوع مذكرتنا والمتعلق بالخصوص الحماية الجزائية للثروة الغابية فصلين، الفصل الأول يتعلق بالتدابير الوقائية (شق وقائي) والفصل الثاني يتعلق بالتدابير الردعية (الشق الجزائي)، فالتدابير الوقائية هي تلك المتعلقة بإتخاذ تدابير إستباقية ، احترازية التي من شانها الخفاظ على الملكية الغابية قبل وقوعها من كلاالإعتداءات والأخطار التي يمكن أن تمنس وتهدد بشكل مستمر الثروة الغابية سواء كانت بفصل عوامل طبيعية محظة أو بفعل عوامل بشرية كإشعال الحرائق عمدا لإحداث الأضرار وإحداث خسائر فادحة في الأرواح البشرية وخسائر وخسائر في الغطاء الغابي والنباتي والحيواني ... إلى غيرها).

هذه التدابير لوحدها لا تكفي للحفاظ على الثروة الغابية ولذلك سعى المشرع على تكريس لها تدابير ردعية تكون أكثر فعالية ونجاعة ، من خلال منظومة قانونية وتشريعية مرنة وسلسلة مع تطورات التي تستهدفها ردا من نصوص قانونية من بنها قانون العقوبات الجزائري ، والنظام العام للغابات 12/84 وغيرها من النصوص للتصدي لكل الأعمال التي يمكن أن تضف كجرائم ذات وصف جناية، جنحة، مخالفة، وهذا سبيل حماية الثروة الغابية ووضع حد وردع الأشخاص مرتكبي الجرائم الغابية ولا يكون ذنلك إلا من خلال توقيع العقاب من طرف الجهات القضائية المختصة ودائما ودوما فإن القانون الجزائري يكون بالمرصاد، ولا ننسى ما جاء به المشرع الجزائري من قانون الغابات رقم 22/23 الذي نثمنه بتصنيف جريمة الحرق العمدي للغابات يوصف جناية قد تصل عقوبتها في بعض الأحيان السجن المؤبد وهذا كحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية والحفاظ على الإستقرار والأمن.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية – الحماية الجزائية – التدابير الوقائية – التدابير الردعية.

Abstract :

In the midst of all this, we have dealt with the subject of our memorandum, which is specifically related to the penal protection of forest wealth, in two chapters. The first chapter relates to preventive measures (preventive part) and the second chapter relates to deterrent measures (penal part). Preventive measures are those related to taking proactive, precautionary measures that will preserve On forest property before it occurs from all the attacks and dangers that can destroy and continually threaten the forest wealth, whether due to isolated natural factors or due to human factors such as deliberately setting fires to cause damage and cause huge losses in human lives, losses and losses in forest, plant and animal cover... etc.).

These measures alone are not sufficient to preserve forest wealth. Therefore, the legislator sought to devote deterrent measures to them that would be more effective and efficient, through a flexible legal and legislative system and a series of developments that

target them in response to legal texts including the Algerian Penal Code, the General Forest Regulations 84/12, and others. Among the texts to address all actions that can be added as crimes that qualify as a felony, misdemeanor, or violation.

This is a way to protect forest wealth and put an end to and deter people who commit forest crimes, and this can only be done through the imposition of punishment by the competent judicial authorities, and always and always, Algerian law is on the lookout, and we do not forget what the Algerian legislator came with in Forestry Law No. 23/22, which we value with a classification The crime of intentional burning of forests is described as a felony that may sometimes be punished by life imprisonment. This is to preserve the sovereignty of the Algerian state and maintain stability and security.

Keywords: forest wealth - penal protection - preventive measures - deterrent measures